

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الأقصر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء غرفة تجارية

لمحافظة الأقصر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الأقصر بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١٩

بالموافقة على مشروع لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف

الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الأقصر؛

وعلى مذكرة رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة شئون العاملين ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء

مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الأقصر بالصيغة المرفقة (مرفق رقم ١).

(المادة الثانية)

تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة الأقصر بالصيغة المرفقة (مرفق رقم ٢).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٥/١/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

الغرفة التجارية المصرية

محافظة الأقصر

لائحة شئون العاملين واللائحة المالية
ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال
لرئيس وأعضاء مجلس إدارة
الغرفة التجارية لمحافظة الأقصر

مرفق رقم (١)

لائحة شئون العاملين

ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة

(الباب الأول)

في الأحكام العامة

مادة (١)

يعتبر عاماً في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يشغل إحدى الوظائف المدرجة
بموازنة الغرفة التجارية الأقصر .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة .

رئيس مجلس الإدارة : (السلطة المختصة) رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية بالأقصر .

هيئة المكتب : هيئة مكتب الغرفة التجارية بالأقصر .

مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على العاملين بالغرفة لدى اعتمادها من الوزير المختص
و يتم تسوية المراكز المالية والقانونية للعاملين طبقاً لمقتضيات العمل بها وتعتبر القواعد
والتعليمات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متтыماً لأحكامها .

وتسري أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة .

ولمجلس الإدارة الحق في تعديل أي نص في اللائحة وفقاً لما تتطلبه مصلحة العمل .

ويشترط موافقة الوزير المختص .

تحتفظ لجنة شئون العاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية بإبداء الرأي مسبباً فيما يتعلق
بتفسير أحكام هذه اللائحة ويعتمد ما انتهت إليه اللجنة من مجلس إدارة الغرفة .

مادة (٤)

يختص مجلس إدارة الغرفة بالآتي :

- ١ - تحديد أيام وساعات العمل في الأسبوع وفقاً لظروف ومتطلبات العمل .
- ٢ - تقييم الأداء بما يحقق الأهداف ورفع كفاية العاملين .
- ٣ - تنظيم الرقابة والتفتيش والمتابعة .

(الباب الثاني)

في الوظائف والتعيين والترقية

الفصل الأول

الوظائف

مادة (٥)

يضع مجلس الإدارة هيكلًا تنظيمياً للعاملين ببراعة حجم العمل وظروف أدائه .
والموارد المالية .

مادة (٦)

يضع مجلس الإدارة جدولًا للوظائف طبقاً للهيكل التنظيمي المعتمد يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجبات مسئoliاتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدى الدرجات المبينة بالجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجور الملحق بهذه اللائحة وتقسم إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والنقل والتدب والإعارة ولهيئة المكتب أن تقترح إعادة النظر في تقييم هذه الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة (٧)

يكون التعيين في وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح من هيئة مكتب الغرفة وفيما عدا ذلك من الوظائف يصدر قرار التعيين من رئيس مجلس الإدارة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعين إلا على وظيفة خالية وواردة بجدول الوظائف المعتمد ولها اعتماد مالي بالموازنة .

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من هذه اللائحة براعى فيمن يتم اختيارهم لشغل وظيفة قيادية أن يكون من المتقدمين الأكثر قدرة على إدارة العمل وتحقيق الإنجازات المطلوبة وذلك وفقاً لما هو مقرر قانوناً لتعيين القيادات .

مادة (٨)

يجوز استثناء من أحكام المادة السابقة بناءً على اقتراح هيئة المكتب وموافقة مجلس الإدارة أن يتم التعين بدون إعلان أو اختبار في حالة إعادة تعيين من كان له مدة خدمة سابقة في ذات وظيفته أو في وظيفة أخرى مماثلة بذات مستواها الوظيفي وأجره السابق بشرط ألا يقل تقديره السابق عن جيد جداً قبل ترك الخدمة .

مادة (٩)

يكون التعين في الوظائف التي تشغلى بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأعلى تقديراً عند الحصول على المؤهل بالأقدم تخرجاً فإن تساوياً تقدم الأكبر وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان أو المدة التي تحددها هيئة المكتب ويجوز التعين في حالة الضرورة التي تقرها الهيئة من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة وذلك خلال ستة أشهر التالية لانقضاء السنة .

مادة (١٠)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

- ١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائى ما لم تمض أربع سنوات .

٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة المطلوب شغلها .

٦ - أن يثبت لياقته الصحية بعرفة الجهة الطبية المختصة .

٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

٨ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة .

مادة (١١)

يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة شهور من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته خلال مدة الاختبار فإذا ثبت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدها المدير العام يحال إلى لجنة شئون العاملين فإن رأت صلاحيته للنقل إلى وظيفة آخر نقلته إليها وإلا اقترحت فصله من الخدمة .

مادة (١٢)

تعتبر الأقدمية من تاريخ التعيين فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل

اعتبرت الأقدمية كما يلى :

١ - إذا كان التعيين لأول مرة تحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد بالمادة (٩) .

٢ - إذا كان التعيين متضمناً ترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

٣ - إذا أعيد تعيين العامل في نفس وظيفته السابقة أو وظيفة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة التعيين .

مادة (١٣)

يمنح العامل عند التعيين أول مربوط الوظيفة التي يعين عليها طبقاً لجدول درجات الوظائف وفئات الأجور الملحق بهذه اللائحة ويستحق الأجر من تاريخ تسلمه العمل مع احتفاظه بالعلاوات الخاصة بقيمتها قبل التعيين .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة أخرى من نفس فئة الأجر أو فئة أخرى أعلى احتفظ بأجره السابق الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة المعين عليها .

مادة (١٤)

إذا كان للعامل المرشح للتعيين في غير أدنى الوظائف مدة خبرة كلية فإنه يجوز تعيينه باحتساب هذه المدة مع مراعاة المدد التي يحددها مجلس الإدارة .

وللعامل بالغرفة أن يتقدم لشغل وظيفة أعلى من وظيفته وذلك إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة المعلن عنها وفي حالة تعيينه يحتفظ بأجره السابق إذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة المعين عليها وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٣) .

مادة (١٥)

يصدر مجلس إدارة الغرفة قراراً بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً وما يترب عليها من احتساب الأكاديمية الافتراضية والزيادة في أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذي تزيد مدة خبرته على المدة المطلوبة .

مادة (١٦)

يجوز للغرفة إعادة تعيين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة يلى الذي تم تعيينه عليه مباشرة في وظيفة تتناسب مع المؤهل الجديد ويشترط في ذلك أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة من مستوى الوظيفى للمؤهل المحاصل عليه وفي هذه الحالة تتحسب أقدميته في الوظيفة الجديدة من تاريخ صدور القرار وأجرها أو بذات أجره إذا كان يزيد عليه .

مادة (١٧)

يجوز تعيين عاملين مؤقتين في حدود الاعتمادات المخصصة بموازنة الغرفة لأحد الأغراض الآتية :

١ - الاستعانة بذوى الخبرة النادرة أو المتخصصة للاستفادة بمشورتهم أو جهودهم لمدة محدودة .

٢ - الاستعانة بالأيدي العاملة الفنية وغير الفنية لمواجهة ضغط عمل غير عادي خلال فترة محدودة .

الفصل الثاني

لجنة شئون العاملين

مادة (١٨)

تشكل الغرفة بقرار من مجلس الإدارة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلسها "إن وجد" وعضوًا آخر قانوني "إن وجد" وتحجتمع بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس إدارة الغرفة وتحتسب اللجنة بالنظر في تعيين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك لوظائف الدرجة الأولى بما دونها وما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

مادة (١٩)

يتولى أعمال لجنة شئون العاملين مدير شئون العاملين بالغرفة أو من ينوب عنه دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها وعليه إنشاء سجل خاص تدون به محاضر جلساتها ويشتمل كل محاضر على أسماء الحاضرين وال الموضوعات المعروضة عليها والقرارات التي اتخذت بشأنها ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين والقائم بأعمال الأمانة الفنية وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس وترسل لجنة شئون العاملين توصياتها للسيد رئيس الغرفة لاعتمادها

فإذا لم يعتمدها ولم يبدُ اعتراضًا عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى رأيها اعتبر رأى السيد رئيس الغرفة المشار إليه نافذًا أما إذا تسكّت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد يعرض الأمر على مجلس إدارة الغرفة للتصويت ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

مادة (٢٠)

تعرض القرارات التي تصدر من لجنة شئون العاملين في نشره يصدر في تنظيم توزيعها وتعليقها في لوحة الإعلانات قرار من رئيس مجلس الإدارة .

الفصل الثالث

قياس كفاية الأداء

مادة (٢١)

يضع مجلس إدارة الغرفة بناءً على اقتراح لجنة شئون العاملين نظاماً يكفل كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الغرفة وأهدافه ونوعيات الوظائف به على أن يكون قياس الأداء بصفة دورية ٣ مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائي السنوي لتقدير الكفاية من واقع السجلات والبيانات التي تعددها إدارة شئون العاملين المختصة لهذا الغرض وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء ويكون تقرير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف وفقاً للدرجات التالية :

من ٩٠٪ فأكثر - ممتاز .

من ٨٠٪ - ٨٩٪ - جيد جداً .

من ٧٠٪ - ٧٩٪ - جيد .

من ٥٠٪ - ٦٩٪ - متوسط .

أقل من ٥٠٪ ضعيف .

مادة (٢٢)

يخضع لنظام التقارير الدورية جميع العاملين بالغرفة فيما عدا شاغلى الوظائف العليا ويوضع التقرير عن العامل عن كل سنة تبدأ من أول يناير حتى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة وتحدد بقرار من هيئة مكتب الغرفة النماذج التي تعد عليها التقارير الدورية .

مادة (٢٣)

يعد التقرير السنوي عن العامل بمعرفة رئيسه المباشر ثم يعرض على الرئيس الأعلى المختص من مستوى الوظائف العليا لإبداء ملاحظاته كتابة على التقرير ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون العاملين المختصة لتقدير درجة الكفاية التي تراها وذلك في ضوء العناصر الواردة بالتقرير وما قد يتجمع لديها من معلومات أو بيانات عن العامل وتعرض تقارير الكفاية على لجنة شئون العاملين للاعتماد .

ويتعين عند اختلاف تقدير اللجنة عن تقديرات الرؤساء المختصين أن يكون قرار اللجنة مسبباً .

مادة (٢٤)

فى حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو نقله تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير فإذا كانت للخارج يعتمد فى معاملته بالتقرير السابق وضعه عنه قبل الإعارة كما يعتد بالتقرير السابق وضعه عن العامل فى حالة ما إذا صرح له بإجازة خاصة .

أما بالنسبة للعامل المجندي فتقدر كفایته بمرتبة جيد حكمًا فإذا كانت كفایته فى العام السابق بمرتبة متاز متاز حكمًا .

وبالنسبة للعامل المستدعى ل الاحتياط أو المستبقي يقدر كفایته بمرتبة متاز حكمًا ..
أما بالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفایتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفایتهم فى السنة السابقة على إتحاقهم بالمنظمات النقابية .

وبالنسبة للعامل المريض إذا كانت مدة مرضه تزيد على ثمانية شهور تقدر كفایتهم بمرتبة جيد حكمًا فإذا كانت كفایته فى العام السابق بمرتبة متاز متاز بمرتبة متاز حكمًا .

مادة (٢٥)

يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه لللجنة تظلمات تشكل من ثلاثة من كبار العاملين من لم يشاركو في وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلسها على أن تفصل اللجنة في هذا التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها نهائياً ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .
ويمنع العامل الذي حصل على مرتبة متاز في تقارير الكفاية شهادة تقدير من رئيس مجلس إدارة الغرفة .

مادة (٢٦)

يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فإذا ثبت لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى من مستواها قررت نقله إليها .

أما إذا ثبت لجنة أنه غير صالح للعمل في أي وظيفة من مستواها بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتماده وإذا لم يعتمد أعاده إلى اللجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل فإذا كان التقرير التالي مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي مباشرة نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

الفصل الرابع

الترقية

مادة (٢٧)

مع مراعاة استيفاء العامل اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها وهي ليست حتاً مكتسباً للعامل بل هي حق للغرفة تترخص في استعماله في أي وقت وفقاً لمتطلبات وحاجة العمل . . وفي ضوء الأهداف والإنجازات التي تتحقق بالغرفة .

ولا يجوز ترقية العامل المرخص له بإجازة بدون مرتب سواء داخل أو خارج البلاد إلا بعد عودته من الإجازة وتقدير كفايته .

ولا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضي سنة من تاريخ نقله ما لم يكن من بين العاملين من استوفى الشروط القانونية الالازمة للترقية خلال هذه السنة وفي غير حالات الإعارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الإدارة ولا يجوز ترقية العامل المعار إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة .

مادة (٢٨)

مع مراعاة حكم المادة رقم (٩) من هذه اللائحة تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى بما فوقها بالاختيار ويستهدى في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز .

مادة (٢٩)

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتافق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتي تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التي تتاح له إن وجدت والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية .

مادة (٣٠)

يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ولا يجوز الطعن في هذه الترقية بعد مضي ستون يوماً من صدور القرار ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر في هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

مادة (٣١)

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار واستثناء من ذلك يجوز أن يتم الترقية بأثر رجعي في أي من هذه الحالات الآتية :

- ١ - أن يكون القرار صادراً تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعي .
- ٢ - أن يكون القرار صادراً تنفيذاً لأحكام قضائية نهائية بالأحقية في الترقية .

مادة (٣٢)

لا يجوز ترقية العامل في الحالات الآتية :

- ١ - العامل القائم بإجازة خاصة بدون مرتب لمدة سنة فأكثر وقت إجراء حركة الترقيات .
- ٢ - العامل العائد من إجازة بدون مرتب لمدة تزيد عن سنة قبل مضي سنة من تاريخ عودته واستلامه العمل .
- ٣ - العامل المنقول إلى الغرفة لا يجوز ترقيته إلا بعد مضي سنة من تاريخ نقله .
- ٤ - العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الوقف عن العمل لا يرقى طوال مدة الإحالة أو الوقف . . إذا صدر حكماً باتاً بالبراءة أو ثبت عدم إدانته يعرض أمر ترقيته على السلطة المختصة للنظر في الترقية بشرط ألا يكون موقوفاً أو محالاً في قضايا أخرى وعلى أن تكون ترقيته اعتباراً من تاريخ صدور القرار بعد اعتماد محضر لجنة شئون العاملين . ولا تتحسب مدة حبس العامل تنفيذاً لحكم جنائي نهائى ضمن المدة البينية والكلية المترتب للترقية للوظائف الأعلى .

(الباب الخامس)

الأجور والعلاوات

مادة (٣٣)

تحدد بداية أجور الوظائف وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١١) المرفق لهذه اللائحة مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير ضم العلاوة الخاصة ويستحق العامل أجره اعتباراً من تاريخ تسليمه العمل مالم يكن مستيقن بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعينه .

جدول مرفق رقم (١)

بداية ونهاية الأجر

نهاية المرسوط	بداية المرسوط	الدرجة
١٥٠٠	٩٠٠	العالية
١٤٠٠	٨٠٠	مدير عام
١٣٠٠	٧٠٠	الأولى
١١٥٠	٥٥٠	الثانية
٩٠٠	٤٥٠	الثالثة
٦٥٠	٣٠٠	الرابعة
٥٥٠	٢٥٠	الخامسة
٣٥٠	٢٠٠	السادسة

مع مراعاة أحقية صرف العلاوة الدورية المقررة حتى وإن تجاوز بها العامل نهاية ربط
الدرجة التي يشغلها .

مادة (٣٤)

يقرر مجلس الإدارة مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام أو نسبة منها
وتكون العلاوة بنسبة (٧٪) من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات
التأمينات الاجتماعية ويجوز زيادة نسبة العلاوة الدورية طبقاً لما يصدره المجلس القومى
للأجور والقرارات المنظمة لهذه العلاوة المقررة للوظيفة التي يشغلها فى السنة المالية
التابعة ويستحق العامل العلاوة من تاريخ التعيين أو تاريخ استحقاق العلاوة الدورية
السابقة من أول يناير من كل عام .

ويسرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمنى وبالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل
زمنى يستحق العلاوة الدورية فى أول يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين
ولا تغير الترقية من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية .

ويكون منع العلاوة طبقاً لما يأتى :

١ - تمنع العلاوة كاملة للعامل المحاصل على تقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط .

٢ - تمنع نصف العلاوة للعامل المحاصل على تقرير ضعيف .

مادة (٣٥)

يصدر بمنع العلاوة الدورية قرار من مجلس إدارة الغرفة .

مادة (٣٦)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة بناءً على اقتراح لجنة شئون العاملين أن يقرر منع العامل من شاغل الوظائف العليا فما دونها علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المستحقة وذلك بالشروط الآتية :

١ - بالنسبة للعامل من شاغل الوظائف العليا أن يكون قد أبدى تفوقاً كبيراً في عمله أو بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات .

٢ - بالنسبة للعامل من شاغل الدرجة الأولى فما دونها أن يكون التقريران الأخيران المقدمان عنه بتقدير ممتاز .

٣ - ألا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

٤ - ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في السنة الواحدة على اثنين من العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على مستوى الغرفة .

ولا يمنع منع العلاوة التشجيعية من استحقاق العلاوة الدورية . . ويجوز منع علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى والتي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل .

الفصل السادس

البدلات والحوافز

مادة (٣٧)

يمنع العاملون شاغلي الدرجات العليا بدل تمثيل وبدل انتقال وبدل استضافة يعادل (١٠٠٪) من بداية مريوط الدرجة بواقع (٦٪ بدل تمثيل - ٣٪ بدل انتقال - ١٪ بدل استضافة) .

وتحنح هذه البدلات للعامل المنتدب لوظيفة مقرر لها هذه البدلات .

مادة (٣٨)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها :

- ١ - بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ويحد أقصى (١٥٪) من بداية الأجر المقرر للوظيفة وتحتسب طبيعتها صرف بدل مخاطر مثل أعمال الطباعة وأعمال الكمبيوتر والصرافة والمظهر والسماعة .
- ٢ - بدلات وظيفية تقتضيها أداء وظائف بذاتها يستلزم منح شاغلها من مزاولة المهنة وذلك بالفاتات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .
- ٣ - بدل إقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم في هذه المناطق مع مراعاة القرارات الصادرة من السيد رئيس مجلس الوزراء في هذا شأن .
- ٤ - يطبق على العاملين بالغرفة أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوة اجتماعية .
- ٥ - يطبق على العاملين بالغرفة أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بتقرير علاوة اجتماعية إضافية .

مادة (٣٩)

يجوز منح العاملين بالغرفة مقابل جهود غير عادية وحوافز ومكافأة تشجيعية ومنح وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من هيئة مكتب الغرفة بناءً على اقتراح من المدير العام مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في شأن الحد الأعلى للأجور .

مادة (٤٠)

يستحق العامل أجراً عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها وفقاً للقواعد والأحكام التي تقرها جهة الإدارة وتبين تلك الأحكام الحدود القصوى لما يجوز أن يتلقى العامل من مبالغ في هذه الأحوال .

مادة (٤١)

تنحى اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس إدارة الغرفة مكافأة حضور جلسات اللجان يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (٤٢)

تضع هيئة المكتب نظاماً للمزايا العينية التي يجوز منحها لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي تقررها في هذا الشأن .

مادة (٤٣)

تكون الاختراعات والمصنفات التي يبتكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للغرفة وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها وتكون مملوكة للدولة إذا كانت لها صلة بالشئون العسكرية وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تعويض عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن مع مراعاة أحكام قرارات رئيس الجمهورية بنظام حواجز الابتكار والترشيد والتمييز في الأداء .

الفصل السابع

بدل السفر ومصاريف الانتقال

مادة (٤٤)

يتم منح العامل مصاريف الانتقال التي يقتضيها أعمال المأمورية المكلف بها

وتكون درجات الركوب للعاملين بالغرفة كالتالي :

الدرجة العالية أو المدير العام - نوم كابينة مفردة .

الدرجة الثالثة إلى الأولى - نوم كابينة مزدوجة .

الدرجة الرابعة فما دونها - الدرجة الثانية المكيفة .

يدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة بما في ذلك الإضافات دون حاجة إلى تقديم
شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس .

مادة (٤٥)

يرخص للعاملين بالجهات النائية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالسفر
على نفقة الغرفة هم وعائلتهم ذهاباً وإياباً من الجهة التي يعملون بها إلى الجهة
التي يختارونها أربع مرات سنوياً .

مادة (٤٦)

يصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقاً لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استثمارات
سفر مجانية وفقاً للقواعد وللشروط الآتية :

إذا اختار العامل المقابل النقدى بدلاً من الترخيص له بالسفر هو وأسرته بالمجان

يتحدد هذا المقابل على النحو التالي :

(أ) أن يكون المقابل النقدى معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي
يعمل بها إلى القاهرة .

(ب) أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقاً للأحكام المادة (٤٥)
من هذه اللائحة وعلى أساس ثلاثة أفراد كحد أقصى بما فيهم العامل .

(ج) أن يقسم المقابل النقدي السنوي على ١٢ (اثنتي عشر شهراً) ويؤدى للعامل مع المرتب .

(د) تحسب قيمة المقابل على أسعار التذاكر المقررة لكل فئة وظيفية شاملة جميع الإضافات .

مادة (٤٧)

يمنع العامل بدل سفر عن الليالي التي يقضيها بعيداً عن محل إقامته المعتادة في مهمة خاصة بالعمل بفئات بدل السفر الآتية :

خارج الجمهورية بالدولار			داخل الجمهورية بالجنيه المصري	الوظائف
في اليابان	في الدول العربية والأوروبية والآسيوية	والأمريكية واستراليا		
٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	شاغلو وظائف الدرجة الممتازة والعالية
٤٥٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٥٠	شاغلو وظائف من درجة مدير عام
٤٠٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	شاغلو وظائف من الدرجة الأولى حتى الثالثة
٣٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	باقي الوظائف

ويحدد هيئة مكتب الغرفة بدل سفر السادة المحصلين داخل المحافظة .
يصرف بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة ويستحق العامل المؤيد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .
في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل مبيت فقط يخفض بدل السفر بقدر الربع وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الجهات نفقات الإقامة كاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على العاملين

الموفدين للخارج ويصرف (٪٣٠) من بدل السفر إذا اقتضت المأمورية البقاء بعد مواعيد انتهاء العمل ورجم العامل في نفس اليوم بشرط انقضاء سبع ساعات في المأمورية يدخل فيها وقت الذهاب والعودة .

تحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وكذلك رسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العامل بمهام خارج الجمهورية .

مادة (٤٨)

في حالة سفر أكثر من شخص في مهمة واحدة يعامل جميع أفراد هذه المهمة فيما يتعلق بدرجة السفر معاملة رئيس الوفد أو أعلىهم مرتبة .

مادة (٤٩)

تصرف سلفة للعامل قبل قيامه بمهامه تعادل بدل السفر المقرر على أن تسوى عند عودة العامل من المهمة .

مادة (٥٠)

لا يجوز صرف أجور إضافية عن مدة المأمورية .

مادة (٥١)

يكون الترخيص بالسفر خارج البلاد بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٥٢)

يضع مجلس الإدارة الإجراءات والقواعد التي تنظم صرف مبالغ مناسبة للاستقبال أو لمقابلة مصروفات المجاملة أو لمواجهة أية مصروفات لازمة لإنجاز المأمورية الداخلية أو الخارجية .

مادة (٥٣)

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بالأقصر

يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس إدارة الغرفة على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة ويكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفويض السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج يعرض على مجلس إدارة الغرف ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية لتعيينه لأداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

يحدد مجلس إدارة الغرفة نفقات بدل السفر على النحو التالي :

خارج الجمهورية بالدولار			داخل الجمهورية باليمني المصري	أعضاء مجلس الإدارة
في اليابان	في الدول الإfricanية والأسيوية	في الدول العربية والأوروبية والأمريكية واستراليا		
٥٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	بدل السفر عن الليلة

في حالة مبيت العضو في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الهيئات في الداخل مبيت فقط يخضع بدل السفر بقدر الربع وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الهيئات نفقات الإقامة كاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على الأعضاء في الخارج .

تحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وكذلك رسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العضو بأموريات خارج الجمهورية .

يستحق عضو الغرفة الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

مادة (٥٤)

يجوز للغرفة أن تعتمد فواتير المبيت بالفندق للعامل الذي يقوم بهمة خارج المحافظة بموافقة الرئيس المباشر له بدلاً من صرف بدل السفر أيهما أصلح للعامل .

الفصل الثامن

في ربط الأجر بالإنتاج والرعاية الصحية والاجتماعية

مادة (٥٥)

لا تخل أحکام هذه اللائحة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدۃ من أحکام القوانین واللوائح الداخلية السابقة على العمل بأحكام اللائحة .

مادة (٥٦)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طريق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات .

مادة (٥٧)

تقوم الغرفة بوضع نظام للرعاية الصحية للعاملين بها هم وأسرهم من غير العاملين بالدولة وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبى والفحوص الطبية والأشعة وتكاليف العلاج وال العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات وكذا النظارات الطبية وتكاليف الأجهزة التعويضية .

مادة (٥٨)

يجوز للعامل استرداد تكاليف إجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات إذا أجريت خارج الجهات الطبية المتعاقد معها وفي حدود الأسعار المتفق عليها مع الجهة الطبية الأصلية .

مادة (٥٩)

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الغرفة التصريح بعلاج أي من العاملين بالخارج على نفقة الغرفة إذا ما تقرر له ذلك بمعرفة الجهة الطبية المتعاقد معها ويعتمد مجلس إدارة الغرفة نظام منح الإجازات المرضية .

مادة (٦٠)

توفر الغرفة الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية للعاملين بما في ذلك الرحلات الداخلية والمصايف مع مراعاة ما هو مقرر بقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

مادة (٦١)

في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أولاده القصر الذين يعولهم والمقيمين معه في جهة عمله يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة تقرير صرف مصاريف نقل الجثمان من المدينة التي يعمل بها العامل إلى أي مدينة أخرى يحددها داخل الجمهورية وذلك بحد أدنى قدره مائتا جنيه .

مادة (٦٢)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أن يصرف للعامل منحة في حالات الكوارث لا تقل في المرة الواحدة عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه في مدة الخدمة كلها .

مادة (٦٣)

يضع رئيس مجلس إدارة الغرفة قواعد صرف زي خاص لعمال الخدمات المعاونة والصيانة وفي هذه الحالة يتحتم عليهم استعماله أثناء تأدية العمل وإلا تعرضوا لمجازاتهم طبقاً للائحة .

الفصل التاسع

النقل والندب والإعارة والبعثات

مادة (٦٤)

يجوز نقل العامل من الغرفة إلى إحدى الوحدات التي تطبق أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة أو الهيئات العامة أو الخاضعة لأى نظام قانونى آخر وبالعكس وذلك بناءً على طلبه ويكون النقل إلى الغرفة لمن لهم قدرات أو خبرات مميزة وموافقة السلطة المختصة بالتعيين .

مادة (٦٥)

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الغرفة أو من يفوضه ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى في ذات مستواها أو في وظيفة تعلوها مباشرة بالغرفة ويستحق العامل المنتدب جميع امتيازات الوظيفة المنتدب إليها .

ويكون ندب العاملين إلى خارج الغرفة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة (٦٦)

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة العامل كتابة إعاراته للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة .

مادة (٦٧)

يصرف للعامل المعار إلى الغرفة مرتبه الأساسي مضاد إليه البدلات التي تمنح للعاملين بالغرفة ويسرى هذا الحكم على العامل المنتدب إلى الغرفة طوال الوقت .
وينظم بقرار من مجلس الإدارة قواعد صرف مكافأة المنتدب للعمل بالغرفة والأجهزة التابعة لها .

مادة (٦٨)

يجوز إيفاد العاملين في مأموريات تدريبية أو دراسية أو منحهم تفرغ أو إجازات دراسية سواء في الداخل أو في الخارج وفقاً للنظام الذي تضعه هيئة مكتب الغرفة .

وتحفظ لأعضاء البعثات والمنع والإجازات الدراسية من العاملين والمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بالندب إليها إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة تزيد على سنة على أن تخلى عند عودتهم .

وتدخل مدة البعثة أو المنحة أو التجنيد أو الإعارة أو الإجازة الدراسية الخاصة في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية أو الترقية .

الفصل العاشر

الإجازات

مادة (٦٩)

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة منوحة له في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية .

مادة (٧٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة الاعتيادية السنوية .

مادة (٧١)

يمنح العامل إجازة عارضة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام في السنة .

مادة (٧٢)

يمنح العامل إجازة سنوية بأجر كامل على الوجه الآتي :

- ١ - ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العمل .
- ٢ - ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة على الأقل .
- ٣ - ٣٠ يوماً لمن أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة .
- ٤ - ٤٥ يوماً لمن بلغ من العمر خمسة وأربعون عاماً .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المحافظات النائية والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء .

وتحدد مواعيد الإجازة السنوية وفقاً لمقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

مادة (٧٣)

لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في الماد سابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للغرفة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزء التأديبي .

مادة (٧٤)

يكون للعامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة التي تحددها القواعد المنظمة للرعاية الطبية للعاملين بالغرفة وذلك في المحدود الآتية :

١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل والستة أشهر التالية بأجر يعادل (٪٧٥) من الأجر الأساسي ما لم تقرر هيئة المكتب صرف الأجر بالكامل في الحالات التي تستدعي فيها حالات المرض ذلك وعلى أن يصدر قرار في كل حالة على حدة .

٢ - ستة أشهر أخرى بأجر يعادل (٪٧٥) من أجره الأساسي وللعامل الحق في مد الإجازة المرضية لمدة ثلاثة أشهر أخرى بلا أجر إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه ويجوز لهيئة مكتب الغرفة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج إلى فترة علاج طويلة ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى الجهة الطبية المختصة .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض إلى إجازة سنوية إذا كان له وفر منها .

وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٤٨ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية .

مادة (٧٥)

يحرم العامل المتسارض من أجره عن مدة التماسير وذلك دون الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبي عليه .

مادة (٧٦)

تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها .

واستثناءً من حكم المادتين (١٢٥، ١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدهله له تحمل الغرفة باشتراك التأمين المستحقة عليها وفق أحكام هذا القانون أو قنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى (٢٥٪) من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

مادة (٧٧)

تنح إجازة بالأجر الكامل في الحالات الآتية :

١ - لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر والعمرة لمدة خمسة عشر يوماً وذلك لمرة واحدة طوال الخدمة .

٢ - للعاملة في حالة الوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .

٣ - للعامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعماله للمدة التي تحددها .

٤ - للعامل الذي يصاب بجروح أو مرض بسبب تأدية وظيفته أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة علاجه إلى أن يتقرر شفائه أو عجزه ولا تحسب الإجازة في الحالات المتقدمة من الإجازة السنوية أو المرضية .

٥ - للعامل المصاب بأحد الأمراض المزمنة المنصوص عليها بجداول الأمراض المزمنة لهيئة التأمينات الاجتماعية وذلك حتى يثبت شفائه بموجب شهادة معتمدة من الجهة الطبية المختصة .

مادة (٧٨)

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

- ١ - يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لإدراهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج كما لا يجوز أن تتصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج ويتعين على الغرفة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .
- ٢ - يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها .
- ٣ - يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .
ويجوز للغرفة شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

مادة (٧٩)

يطبق على العاملين بالغرفة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المزايا المقررة للمرأة العاملة التي تعمل نصف وقت العمل الرسمي والقواعد التنفيذية له .

مادة (٨٠)

كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداءً من اليوم التالي الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أو من يفوضه أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازته السنوية ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم يتجاوز غيابه عشرة أيام وقدم العامل عذرًا يقبله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

مادة (٨١)

تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن الإجازة إذا تخللتها كما يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي .

(الباب الثالث)

في واجبات العاملين وتأديبهم

الفصل الأول

في واجبات العاملين والأعمال المخظورة عليهم

مادة (٨٢)

يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية :

- ١ - أداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة وفي الوقت المناسب .
- ٢ - أن يحسن معاملة الجمهور ويراعى قواعد السلوك الشخصى فى العمل .
- ٣ - المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للغرفة فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
- ٤ - المحافظة على أموال ومتلكات الغرفة التى يعمل بها وصيانتها .
- ٥ - المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالسلوك اللائق بها .
- ٦ - إبلاغ الجهة التى يعمل بها ب محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال المدة التى تحددها اللائحة الداخلية للغرفة .
- ٧ - أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصاته .

مادة (٨٣)

يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يأتي :

- ١ - إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٢ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كان عملاً كلف به شخصياً .
- ٣ - الجمع بين عمله وبين عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومقتضياتها .
- ٤ - القيام بأعمال لغير أجر أو بغير أجر إلا بموافقة المجهة التي يحددها مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة القرابة أو النسب إلى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مشاركة لمن تربطهم به قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر المجهة الرئيسية التابعة لها .
- ٥ - مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول في المناقصات والمزادات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بمهام وظيفته .
- ٦ - الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطاً بالنشاط الذي تمارسه الغرفة .
- ٧ - شراء أو استئجار عقار أو منقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو للايجار إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .
- ٨ - استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك يتعارض مع نشاط الغرفة الذي يعمل به .
- ٩ - المضاربة في البورصات .
- ١٠ - شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .

- ١١ - الإقراض أو الاقتراض من وكلاً، الغرفة الذي يعمل بها أو المعتمدين لديه أو الذين يمارسون نشاط مماثل أو مرتبطاً بالنشاط الذي تمارسه الغرفة أو من يتعاقدون معه .
- ١٢ - التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصريح سابق من الجهة المختصة بالغرفة .
- ١٣ - مخالفة إجراءات الأمان التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الغرفة .
- ١٤ - جمع نقود لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع التوقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة الجهة التي يحددها مجلس إدارة الغرفة ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن النقابات العمالية .
- ١٥ - أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إداراتها أو عمل فيها إلا إذا كان مندوياً عن الغرفة .

الفصل الثاني

التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة (٨٤)

كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في المواد التالية وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي يرتكبها .

ويغفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه وبالرغم من التنبيه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل العامل عن خطئه الشخصي .

مادة (٨٥)

لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لعقوبة الإنذار والخصم لمدة لا تتجاوز خمسة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر في توقيع الجزاء .

مادة (٨٦)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٣ - الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة . . . ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
- ٤ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية .
- ٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .
- ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .
- ٧ - خفض الأجر في حدود علاوة .
- ٨ - الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
- ٩ - الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يتجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ١٠ - الإحالة إلى المعاش .
- ١١ - الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليه إلا الجزاءات التالية :

١ - التنبيه .

٢ - اللوم .

٣ - الإحالة للمعاش .

٤ - الفصل من الخدمة .

مادة (٨٧)

يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراء التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدة له .

وللمحقق من تلقاً، نفسه أو بناءً على طلب من يجري معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وإجراء المعاينة ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٨٨)

يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

- ١ - لشاغلى الوظائف العليا كل في حدود اختصاصاته توقيع جزاء الإنذار أو المخص من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً في السنة بحيث لا تزيد مدة في المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .
- ٢ - لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها عدا أعضاء مجالس التشكيلات النقابية توقيع أي من الجزاءات التأديبية الوارددة في البنود من (١١ - ٨) من الفقرة الأولى من المادة (٨٦) ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .
- ٣ - و تعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثة يشكلها مجلس الإدارة للنظر في هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضواً تختاره اللجنة النقابية .
- ٤ - للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاء الوارد في البنود من (٩ - ١١) من المادة (٨٦) ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا .
- ٥ - لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها توقيع أي من الجزاءات الوارددة في المادة (٨٦) من هذه اللائحة ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان العامل بالحكم .

مادة (٨٩)

إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة يتعين قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية عرض الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتي :

- ١ - مدير مديرية العمل المختص أو من يفوضه رئيساً
 - ٢ - ممثل للعمال تختاره اللجنة النقابية العامة إذا لم توجد عضواً
 - ٣ - ممثل الغرفة عضواً
- وتتولى اللجنة المشار إليها بحث كل حالة تعرض عليها وإبلاغ رأيها فيها لمجلس الإدارة أو رئيس المجلس حسب الأحوال وذلك في ميعاد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ إحالة الأوراق إليها واللجنة في سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التي ترى الاطلاع عليها ويجب عليها أن تحرر محضرًا ثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها ثلاثة مسبياً وتوضع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية ومجلس الإدارة أو النقابة الفرعية العامة حسب الأحوال .

وكل قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلًا بحكم اللائحة دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر .

مادة (٩٠)

لرئيس مجلس الإدارة بقرار مسبب حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويتربى على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداءً من تاريخ الوقف .

يجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً.

إذا برأ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزى بجزء أشد تقرر الجهة التي أوقعت الجزء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه .
فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر .

بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية يكون وقوفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة وتسري في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يتربى عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

مادة (٩١)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائى .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل فإذا اتضح عدم مسؤوليته يصرف نصف أجره الموقوف صرفه .

مادة (٩٢)

لا يجوز النظر في ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات الآتية :

- ١ - ثلاثة أشهر في حالة توقع عقوبة الإنذار وحتى أقل من خمسة أيام .

- ٢ - ستة شهور في حالة توقيع عقوبة الخصم خمسة أيام وحتى أقل من عشرة أيام .
- ٣ - تسعه أشهر في حالة توقيع عقوبة الخصم من عشرة أيام وحتى أقل من خمسة عشر يوماً .

٤ - سنة في حالة توقيع عقوبة الخصم من خمسة عشر يوماً وحتى أقل من شهر .

٥ - سنتان في حالة توقيع عقوبة الخصم شهراً فأكثر وحتى شهرين .

وتحتسب فترات التأجيل المشار إليها في البند السابقة من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى يترتب على جزاء سابق .

مادة (٩٣)

عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلية المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاه عند صدور الحكم بتتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء فإذا وقع على العامل جزاء الخفض إلى الوظيفة الأدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء .

مادة (٩٤)

لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يُحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويعفى أجراها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة إقامة الدعوى التأديبية .

مادة (٩٥)

لا يمنع إنهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار فى محاكمته تأديبياً إذا بدئ فى التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

مادة (٩٦)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بغضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدى أقرب وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة .

مادة (٩٧)

تحى الجزاءات التأديبية التى توقع على العامل بانقضائه الفترات الآتية :

- ١ - ستة أشهر فى حالة التنبيه واللوم والإذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٢ - سنة فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .
- ٣ - ستان فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .
- ٤ - ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل والإحالـة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبى .

ويتم المحـو بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعملـه منذ توقيعـ الجزاء مرضـيان وـذلك من واقـع تقارـيرـه السنـوية وملـف خـدمـته وما يـبـدـيه الرؤـسـاء عنـه .

ويتم المحـو بالنسبة لـشـاغـلـى الوظـائـفـ العـلـيـاـ بـقـارـارـ من رـئـيسـ مجلسـ الإـادـارـةـ .

ويترتب علىـ مـحوـ الـجزـاءـ اعتـبارـ كـأنـ لمـ يـكـنـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـسـتـقـبـلـ ولاـ يؤـثـرـ عـلـىـ الـحقـوقـ وـالـتعـويـضـاتـ الـتـىـ تـرـتـبـ نـتـيـجـةـ لـهـ وـتـرـفـعـ أـورـاقـ الـجزـاءـ وـكـلـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـلـفـ خـدمـةـ الـعـاملـ .

(الباب الرابع)

في انتهاء الخدمة

مادة (٩٨)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة طبقاً لقوانين المعاشات المدنية .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحياً .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - الفصل أو الإحالة للمعاش بحكم تأديبي .
- ٥ - فقد الجنسية المصرية .
- ٦ - الفصل من الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك .
- ٧ - الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
- ٨ - إلغاء الوظيفة المؤقتة أو انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي .
- ٩ - الوفاة فعلاً أو حكماً طبقاً للأحوال التي يقررها القانون ولا يجوز إنهاء خدمة العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتراضية مالم يطلب كتابة إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .
- ١٠ - إذا حصل على ثلاثة تقارير متتالية بدرجة ضعيف وطبقاً للضوابط المقررة في هذه اللائحة .

مادة (٩٩)

تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين ويجوز في حالة الضرورة وبقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح هيئة المكتب مد خدمة العامل شاغل الوظائف القيادية أو ذوى الخبرة المتميزة بعد بلوغ السن المقررة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد .

مادة (١٠٠)

للعامل أن يقدم استقالة من وظيفته وتكون استقالته مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة .

ويجب البت في الطلب خلال ثلثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شروط أو مقترناً بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار الاستقالة إجابتة إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين .

فيما أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الإحالة إلى المعاش ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يصل إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

مادة (١٠١)

يعتبر العامل مستقلاً من عمله في الحالات الآتية :

١ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ١٥ يوماً متصلة ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفي هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أن يقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا حرم من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ٣٠ يوماً غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

٣ - إذا التحق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل أو الالتحاق بالخدمة في جهة أجنبية .

مادّة (١٠٢)

يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استنفاد إجازته المرضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه إذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء السنة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

مادّة (١٠٣)

إذا حكم على العامل بالفصل من الخدمة أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم مالم يكن موقوفاً عن العمل فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجر إذا حكم عليه بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش .

مادّة (١٠٤)

إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف لعائلته ما يعادل مرتب ثلاثة أشهر من مرتبه الكامل لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسمائة جنيه للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف النفقات كما يستحق منحة وفاة قدرها ثلاثة أشهر من جملة الأجر الكامل بالإضافة إلى أجره كاملاً عن شهر الوفاة .

مادة (١٠٥)

يصرف للعامل عند انتهاء خدمته لأحد الأسباب الواردة في المادة (٩٨) مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة خدمة في الغرفة ويحد أقصى ٣٦ شهراً وتحسب على الأجر الأساسي .

مادة (١٠٦)

يستحق العامل الذي انتهت خدمته في الغرفة صرف بدل المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية في حدود أربعة أشهر طوال مدة خدمته إذا كان له رصيد يسمح بذلك .

كما يحق له صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية المرحلة والتي لم يتمكن من القيام بها بسبب ظروف ومتضيقات العمل ويصدر بها موافقة من رئيس مجلس الإدارة بأن حالة العمل لا تسمح للقيام بالإجازة وتحسب الإجازات على الأجر الكامل .

(الباب الخامس)

أحكام انتقالية

مادة (١٠٧)

ينطبق على العاملين بالغرفة نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

مادة (١٠٨)

إذا ترتب على إعادة توصيف وتقييم الوظائف بالغرفة إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ اللائحة .

يتم تسكين شاغلي الوظائف الملغاة على وظائف يتوافر فيهم شروط شغلها في ذات الدرجة التي يشغلونها .

مادة (١٠٩)

ينقل العاملون إلى الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الإدارة والدرجات الواردة بالجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجر الملحق بهذه اللائحة وذلك للقواعد الآتية :

- ١ - يكون النقل إلى الوظائف على أساس العمل القائم به العامل فعلاً ومدى مطابقته لاختصارات الوظيفة التي سيتم النقل إليها وفي حالة عدم استكمال المدد الكلية أو بعض شروط شغل الوظيفة ويجوز ندب العامل للوظيفة الأعلى مباشرة إذا كانت تتوافر فيه باقي شروط شغלה .
- ٢ - في حالة عدم توافر شروط ومطالب التأهيل أو المدد الازمة لشغل الوظيفة يتم النقل إلى وظيفة أخرى تتناسب مع ما يتوافر في العامل من خبرة في مجال الوظيفة .
- ٣ - تحدد مرتبات العاملين الموجودين في الخدمة عند العمل بأحكام هذه اللائحة

بمرتب أساسى يتكون من الآتى :

بداية مربوط الدرجة طبقاً للجدول المرفق مضافاً إليه الفرق بين مربوط درجة العامل ومرتبه الأساسى وقت تطبيق اللائحة مع احتفاظه بالعلاوات الخاصة التي لم تضم بقيمتها الحقيقية وقت استحقاقها قبل العمل بهذه اللائحة .

مرفق رقم (٢)

اللائحة المالية للغرفة التجارية بالأقصر

(الباب الأول)

الفصل الأول

الميزانية

أولاً - الموازنة التقديرية :

مادة (١)

يحدد أول يناير من كل عام موعداً لبدء السنة المالية في الغرفة التجارية والمرافق التابعة له وتنتهي في ١٢/٣١ من ذات العام .

مادة (٢)

تضع الإدارة المختصة مشروع موازنة تقديرية شاملة ل الإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس الإدارة للموافقة على المشروع وتقدم إلى الوزير المختص قبل بدء السنة المالية ثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الموازنة التقديرية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع في تحضير الميزانية القواعد التي يضعها الوزير المختص .

مادة (٣)

يصدر باعتماد الموازنة التقديرية قرار من الوزير المختص وإذا لم يصدر قرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة المعتمدة السابقة حتى يصدر القرار باعتماد الموازنة التقديرية الجديدة وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها يكون للغرفة التجارية الحق في العمل بالموازنة التي تم تقديمها وذلك مالم تخطر الوزارة الغرفة باعتراضات أو ملاحظات على الموازنة وفي هذه الحالة يستمر العمل بالموازنة المعتمدة السابقة حتى تتم إزالة هذه الاعتراضات .

مادة (٤)

لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الموازنة أو زائداً على الاعتماد المدرج له ولا أن يجري تعديلات في الموازنة أو الوظائف أو المرتبات المدرجة به أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية ويصدر الوزير القرار اللازم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الوزارة وبراءة عدم تجاوز ربط أي بند من بنود الموازنة وكذلك نقل أي مبلغ من بند إلى بند آخر إلا بعد العرض على رئيس مجلس الإدارة والمخلول له النقل من بند إلى بند آخر في الباب الواحد بالموازنة بشرط ألا يتربى على هذا النقل تجاوز الاعتماد الإجمالي للباب .

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون جميع الذين اشتركوا في المخالفه مسؤولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية وإيامهم بردها .

مادة (٥)

يجوز بقرار من الوزير المختص تفويض مجلس الإدارة في نقل الاعتمادات من باب لآخر باستثناء اعتمادات الباب الأول واعتمادات الباب الثالث (المصروفات الاستثمارية) .

مادة (٦)

مراقب الاعتمادات الواردة بالموازنة على الوجه الآتي :

- ١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الموازنة المعتمدة .
- ٢ - يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه والتأشير بذلك من مدير الشئون المالية .
- ٣ - يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .

٤ - في نهاية كل شهر يعرض رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو المدير العام للشئون المالية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بيان برصد كل فقرة من فقرات البنود بالميزانية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .

مادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً للحسابات ويحدد أتعابه وفقاً لقواعد التي يحددها مجلس إدارة الغرفة .

ثانياً - الحسابات والقوائم الختامية :

مادة (٨)

تعد الإدارة المختصة في نهاية السنة المالية الحسابات والقوائم الختامية من واقع الدفاتر وتحرى كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد الحسابات والقوائم بحيث تتحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع الإيرادات والمصروفات والخصومات طبقاً لقواعد الاستحقاق ويجب أن تعد الميزانية طبقاً للأصول المحاسبية السليمة .

مادة (٩)

تعد الإدارة المختصة مقارنة بين الحسابات الختامية والميزانية وتبين الفروق وأسبابها ومبرراتها .

مادة (١٠)

يعرض الرئيس على مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نتيجة الأعمال خلال السنة المالية المنتهية موضحاً فيه النتائج التي تم الوصول إليها والخطوات التي اتخذت في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة مع بيان الصعاب وما اتخذ في سبيل تذليلها من إجراءات ويعرض مع هذا التقرير القوائم الختامية المعتمدة من مراقب الحسابات وملاحظاته والرد عليها .

الفصل الثاني

الموارد المالية للغرفة

ت تكون موارد الغرفة المالية من :

مادة (١١)

١ - الرسوم السنوية المقررة بال المادة ٢٥ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لأحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

٢ - رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة .

٣ - رسوم الشعب التجارية .

يؤدى عضو الشعبة اشتراكاً سنوياً إلى الغرفة التابعة لها الشعبة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب الفرعية .

٤ - الإعانات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الغرفة ويوافق عليها الوزير المختص .

٥ - عائد استثمار أموال الغرفة .

٦ - إيرادات الشعب التجارية المشكلة بالغرفة .

مادة (١٢)

تستثمر الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة في الأغراض الخاصة بالنشاط ويجوز استثمارها أيضاً في أوجه الاستثمار الأخرى المضمنة وفي جميع الأحوال يجب

إبلاغ الوزير المختص بذلك .

مادة (١٣)

لا يجوز عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص ولا يترتب على هذا أي ضمان من قبل الحكومة .

مادة (١٤)

لا يجوز للغرفة أن تشتمل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن يقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

مادة (١٥)

يستحق الرسم السنوى المقرر للغرفة من أول يناير من كل سنة ويعتبر التاجر الذى لم يؤدى الرسوم حتى آخر نوفمبر متاخراً عن أداء الرسم المقرر .

الفصل الثالث

السجلات

مادة (١٦)

أنواع السجلات بالغرفة هي :

- ١ - السجل العام ويقيد به جميع البيانات الموضحة بصحيفة السجل التجارى للتاجر والتعديلات التى تطرأ على الصحيفة المذكورة فور حدوثها .
- ٢ - سجل السداد للتجار المقيدين بالسجل التجارى ويقيد به اسم التاجر وتاريخ القيد ورقم السجل التجارى ورأس المال وعنوانه ومهنته والشكل القانونى للمنشأة ويسدد بهذا السجل رسوم الغرفة من واقع حواضط الرسوم التى ترد من قسم التحصيل . وتقيد أسماء التجار بهذه السجل طبقاً لسلسل قيدها بالسجل التجارى .
- ٣ - سجل السداد للتجار غير المقيدين بالسجل التجارى وتقيد به نفس البيانات السابقة .
- ٤ - سجل الشطب ويقيد به بيانات التجار الذين تشطب أسماؤهم من السجل التجارى ثم يؤشر بذلك فى سجل السداد والدفاتر المساعدة .
- ٥ - أى سجلات أخرى ترى الغرفة إضافتها بما يحقق الصالح العام .

مادة (١٧)

قسم السجلات بالغرفة كالتالى :

متابعة تحصيل رسوم الغرفة .

قيد الرسوم بسجلات السداد وتصحيح البيانات الواردة بحواضط الرسوم إذا كانت غير مطابقة للواقع .

تحديد رسوم الغرفة المتأخرة على التجار عند طلبهم لأى نوع من الشهادات وذلك لسدادها للخزينة قبل استخراج الشهادة .

مادة (١٨)

تضع الإداراة المختصة نظاماً لحصر التجار حصرأً شاملاً وتبويب البيانات الازمة بالطرق المختلفة .

الفصل الرابع

التحصيل في الغرفة

مادة (١٩)

تضع الإدارة المالية نظاماً يكفل حصر التاجر من واقع السجلات موضحاً به بيانات التاجر والرسوم المستحقة عليهم وسنوات استحقاقها ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليهم وعلى المحصلين إثبات التعديلات على كشف الحصر نتيجة للزيارات الميدانية وإبلاغ ذلك لقسم السجلات .

مادة (٢٠)

يقوم قسم المحاسبات باستلام كمية من الدفاتر الجديدة من قسم المخازن تكفى للاستعمال

لمدة شهر ويتبع بشأنها ما يأتي :

مراجعة تسلسل الأرقام وختتها .

تكون هذه الدفاتر عهدة طرف الموظف الذي يقوم باستلامها من المخازن وتسليمها إلى الصراف والمحصلين وحفظها في مكان أمين تثبت أرقام هذه الإيصالات عند استلامها في سجل خاص لكل نوع حسب تسلسل أرقامها ويسلم دفتر التحصيل إلى الصراف والمحصلين مقابل توقيعهم بالاستلام على السجلات مع ذكر الاسم وتاريخ الاستلام .

يجب أن يعاد الدفتر المستعمل الواجب رده قبل استلام دفتر جديد إذا كان الدفتر القديم لا يكفي التحصيل اليومى يستلم المحصل دفتر آخر لإتمام التحصيل اليومى على أن يرد الدفتر القديم بمجرد عودته إلى الموظف الذي بعهدهته الدفاتر ويوقع هذا الموظف باستلام الدفتر .

مادة (٢١)

يتسلم المحصل دفتر إيصالات التحصيل من الموظف الذي بعهدهته هذه الدفاتر وعلى المحصل مراجعة القيام والتأكد من تسلسل أرقامها وإذا اتضح أن هناك أى خطأ في الإيصالات يعرض الأمر فوراً على مراقب الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه لإثباته والتوجيه عليه .

مادة (٢٢)

يكون التحصيل بموجب إيصال من أصل وصورتين من دفتر القسائم ويعد طبقاً للنموذج الذي تقرره وزارة التموين والتجارة الداخلية على أن تختتم جميع صفحاته بالخاتم الذي تقرره الوزارة وعلى أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن .

مادة (٢٣)

على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة إلى أمين الخزينة في نهاية خط السير مع إثبات ذلك في حافظة الإيرادات وعلى أمين الخزينة إيداع هذه المبالغ في اليوم ذاته في أحد المصارف التي تعينها الغرفة لهذا الغرض .

مادة (٢٤)

يقوم المحصل بتحصيل الرسوم المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل وسنة السداد على السجل المعد لذلك ويقوم المحصل بإعداد حافظة توريد رسوم الغرفة ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها ويثبت الإيصال بحافظة التوريد مرفقة بدفتر التحصيل وتسلم حافظة التوريد إلى السجلات لتسديده رسوم الغرفة أمام كل تاجر ويراجع رئيس قسم التحصيل التوريد ويتأشر على آخر إيصال بالدفتر وردت قيمته .

مادة (٢٥)

يسلم العامل حواضط توريد رسوم الغرفة إلى قسم السجلات بالسركي لإثبات السداد .
في حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة تصحح البيانات بمعرفة قسم السجلات ويقع بجوار كل تصحيح رئيس القسم وتعاد إلى قسم التحصيل البيانات ثم تعاد الحواضط إلى قسم السجلات ثانية لإخطار الممول بالتعديل الذي طرأ على سنة السداد الموجودة بالإيصال الذي تحت يده وحفظ الحواضط بقسم السجلات .

مادة (٢٦)

يقوم قسم التحصيل بإثبات قيمة الرسوم المحصلة الحالية والمتاخرة من واقع الحواضط ومطابقتها مع قسم السجلات في سجل خاص .

مادة (٢٧)

يعد قسم التحصيل التقرير الشهري عن نشاط المحصلين والبيانات المقارنة بالرقم المستهدف لكل محصل في موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر .

مادة (٢٨)

يخطر إدارة الحسابات في نهاية كل شهر بالتعديلات التي طرأت على بيانات الرسوم المحصلة الحالية والمتأخرة بمذكرة تعتمد من مراقب عام الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه .

مادة (٢٩)

تحدد هيئة المكتب نسب عمولة التحصيل التي تصرف للمحصلين وكيفية استحقاقها ونظام صرفها حسب طبيعة وظروف كل غرفة كما يجوز له أن يصرف بدل عجز للضيارة .

(الباب الثاني)

الفصل الأول

قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية

أولاً - قواعد الصرف والاستخدامات :

مادة (٣٠)

يجب أن يتم الصرف بوجوب شيكات فيما عدا المصارف العاجلة والنشرية التي يجوز صرفها من السلفة المستديمة .

وعلى مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مقامه مراعاة أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية .

مادة (٣١)

للأمين العام الموافقة على الصرف في حدود مبلغ ٥٠٠ ج ولأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد الموافقة في حدود مبلغ ١٠٠ ج وما زاد على ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ويجب أن تتم الموافقة قبل الصرف .

مادة (٣٢)

لا تدفع أي مدفوعات مقدمة إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٣)

يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات الصادرة أحدها لرئيس الغرفة أو أحد نائبيه كتوقيع أول والثاني لأمين الصندوق أو الأمين المساعد كتوقيع ثانٍ وفي حالة تهier الشيكات وغيرها من الأوراق المسحوبة لصالح الغرفة وغرض التحصيل يكتفى بتوقيع المدير العام مع أمين الصندوق أو الأمين المساعد ويصدر رئيس الغرفة نشرات بالتوقيعات الأولى والثانية تتضمن الآتي :

- ١ - فما ذكر في التوقيعات المعتمدة .
- ٢ - التعديلات بالإضافة والمحذف مع بيان تاريخ سريانها كما يوضع نظام يكفي إعلان ذوى شأن بالنشرات المذكورة .

مادة (٣٤)

يجب استيفاء كافة المستندات التي تؤيد وثبت صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورها المختلفة والتأكد من عدم سابقة الصرف وتوقيع مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مكانه على حفظ الشيكات بما يفيد إقامة المراجعة .

أما توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فهو مجرد اعتماد للصرف من البنك .

مادة (٣٥)

ممنوع على أمناء الخزينة إيداع أي مبلغ أو مستند ذي قيمة نقدية يخص الغير في خزائن الغرفة إلا بتصریح من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٦)

يشرف المدير العام للغرفة على تطبيق النظم الموضوعة لعمليات الصرف وتحقق من إحكام الرقابة على مراحل كل عملية ولا يجوز الارتباط بأى نوع من المصرفات قبل الرجوع إلى الإدارة المختصة للتأكد من أن البند يسمح بذلك .

مادة (٣٧)

في حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين للغير قبل الوفاء به يتم الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد الحصول على بدل فاقد للمستندات المفقودة والتأشير من المختص بعدم صرف المستند الأصلي مع ضرورة الحصول على قرار كتابي من المستفيد بعدم سبق الصرف وألا يعتد بالمستندات الأصلية في حالة ظهورها .

مادة (٣٨)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة بأن يأذن بصرف ملابس بالمجان للعاملين بوظائف التي تستدعي وظائفهم مثل هذه الملابس .

ويجوز له أن يأذن بصرف بدل وجبات غذائية للعاملين بالغرفة في الأحوال التي تستدعي ذلك وذلك في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة .

ثانياً - السلفة المستديمة :

مادة (٣٩)

تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة بحيث لا تتجاوز ٢٠٠ ج وتخصص للمصروفات العاجلة والصغيرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن ويجوز تقرير عهدة سلف مؤقتة للإدارات المعنية في حدود ١٠٠ ج عند الضرورة للصرف منها في أغراض العمل وأداء المهام الطارئة والعارضة وعلى أن يتم تسويتها بعد انتهاء هذه الأعمال .

مادة (٤٠)

تكون السلفة عهدة الصراف أو أمين الخزينة ويأمن عليها ضد السرقة وخيانته الأمانة على أن تجدد بصفة دورية خلال العام .

وتعد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختام السنة المالية حالياً منها على أن تجدد في أول السنة المالية التالية .

مادة (٤١)

يكون اعتماد الصرف من السلفة كالتالي :

- ١ - حتى ٥٠٠ جنيه من اختصاص مدير عام الغرفة .
- ٢ - لغاية ١٠٠٠ جنيه من اختصاص أمين الصندوق أو مساعدته وما زاد عن ذلك فهو من اختصاص رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (٤٢)

تراقب الإدارات المختصة تنفيذ القواعد الخاصة بالسلفة المستدية التي تحتفظ بها في الخزينة الرئيسية ونظام الصرف وكيفية التسوية وموعدها والتأكد من سلامة التطبيق .

مادة (٤٣)

يقوم أمين الخزينة تسلیم جميع مستندات الصرف من السلفة المستدية أولاً بأول إلى إدارة الحسابات لقيدها في دفتر يومية السلفة المستدية مبوبة لبنود الموازنة .

مادة (٤٤)

على مدير عام الشئون المالية إجراء جرد مفاجئ للسلفة المستدية لدى أمين الخزينة لمطابقتها على رصيد السلفة الدفتري اليومي .

مادة (٤٥)

المدير العام مسئول عن طلب إصدار القرارات الكفيلة بإحکام الرقابة الداخلية بشتى صورها للغرفة ومتابعة تنفيذها .

وكل رئيس مسئول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في نطاق اختصاصه وعليه أن يقترح إجراء التعديلات الواجبة إذا لزم الأمر أو رأى عدم كفاية الأنظمة الموضعة .

مادة (٤٦)

يحدد مدير عام الشئون المالية بقرار منه اختصاصات العاملين بالشئون المالية وخطوات المراجعة الداخلية ومسؤولية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة إلى : النقدية الواردة - النقدية الصادرة - أوراق القبض - المديونين - المخازن - أجور العمال - المشتريات - وحدة المتصروفات التالية - عهدة الدمغة والبريد - انتظام التحصيل - نظام حصر الصنف .

وفي حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات على الحاسوب الآلي .

مادة (٤٧)

تحفظ الدفاتر والأوراق والمحررات بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها في أرشيف مركزي ويجب الاحتفاظ بالمستندات أو المحافظة عليها خلال المدة التي ينص عليها القانون ويراعى في حالة استخدام الحاسوب الآلي إمكانية الاستغناء عن بعض الدفاتر طبقاً لحاجة العمل لأهميتها .

ويتبع كل إدارة أرشيف فرعى لحفظ المستندات حفظاً مؤقتاً إلى أن ترسل إلى الأرشيف المركزي ويضع المدير العام نظاماً لحفظ المستندات ذات الأهمية الخاصة .

الفصل الثاني

الحسابات والدورة المستدية

أولاً - الحسابات :

مادة (٤٨)

يضع المدير العام للشئون المالية النظام المحاسبي الذي يتضمن الدفاتر القانونية والمساعدة والسجلات التي يستلزم طبيعة العمل إمساكها وعلى إدارة الحسابات إمساك الدفاتر الآتية على الأقل :

- ١ - دفتر يومية السلفة المستدية .
- ٢ - دفتر يومية البنك .
- ٣ - دفتر يومية الإيرادات .
- ٤ - دفاتر يومية التسويات .

- ٥ - حسابات الأستاذ المساعدة (حسابات البنك - أمانات ومطلوبات - عهد - مدينين وحسابات تحت التسوية) .
- ٦ - اليوميات العامة .
- ٧ - الأستاذ العام .

ويجرى القيد من واقع المستندات بالشرح الوافى يومياً في دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة واليوميات المساعدة .

وفي حالة تطبيق النظم الآلية بالحسابات يجوز الالتزام بامساك الدفاتر القانونية فقط (اليومية - الجرد) .

مادة (٤٩)

تقوم الإدارة المختصة باستخراج ميزان مراجعة شهرى بحركة وأرصدة الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويعرض على السيد أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .

مادة (٥٠)

وسلم دفاتر الشيكات الواردة من البنك إلى مدير عام الشئون المالية وتكون عهدة طرفه وعليه أن يتتأكد من سلامتها تسلسلها ومطابقتها بخطاب البنك .

وتشتب دفاتر الشيكات الواردة طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ ورودها في سجل يحفظ طرفه .

وسلم دفتر الحسابات لاستعماله في المدفوعات مقابل توقيعه بالاستلام على السجل .
ويجب عند تسليم دفتر شيكات جديد لرئيس الحسابات استلام كعب الدفتر السابق وإثبات ذلك على السجل مع ضرورة مراجعة واستيفاء بيانات الشيكات المستعملة على الكعب وتأشير المدير العام للشئون المالية على كل كعب .

ثانياً - الدورة المستندية الحسابية :

مادة (٥١)

يضع مدير عام الشئون المالية قواعد الدورة المستندية والضبط المحاسبي بحيث تتحقق الدورة المستندية الترابط بين الإدارات والأقسام وانتظام عمليات الرقابة والضبط الداخلى .

(الباب الثالث)

القواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستئجار

مادة (٥٢)

تسري أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ والقوانين والقرارات المعدلة له على الغرفة التجارية بالأقصر ووفقاً للحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة بها في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات وفي شراء واستئجار العقارات وكذلك في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات .

مادة (٥٣)

يتم الارتباط مع الإدارة المختصة بمراقبة الاعتمادات للارتباط قبل البدء في إجراءات التعاقد .

(الباب الرابع)

في المخازن وتنظيمها والتفتيش عليها وجدرها

الفصل الأول

في المخازن

أولاً - نظام المخازن وأنواعها :

مادة (٥٤)

يراعى في اختيار موقع المخازن أن تكون الأماكن مناسبة لطبيعة الأصناف المخزونة وخصائصها وكفاية الوسائل اللازمة بطريقة تؤدي إلى سهولة تناولها وصيانتها وتنقسم المخازن إلى ما يأتي :

مخزن المطبوعات والأدوات الكتابية .

مخزن أدوات النظافة .

مخزن الأثاث والأدوات الكهربائية .

مخزن المخلفات والأصناف المستهلكة .

مادة (٥٥)

أمين المخزن مسئول عن متابعة اتخاذ الضمانات الكافية من تأمين ووقاية وأمن جميع المخازن .

مادة (٥٦)

لا يجوز أن يتم استلام أو صرف أي صنف إلا عن طريق المخازن كما لا يجوز أن تحتفظ بأصناف لا تخص الغرفة إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك بسجل خاص مستقل عن السجلات العادية للمخازن .

مادة (٥٧)

الأصناف الموجودة بالمخازن عهدة شخصية لدى أمين المخازن وهو مسئول عنها وعن تخزينها وترتيبها وصيانتها وصرفها ولا يجوز أن ينوب غيره في أي أعمال دون الحصول على ترخيص كتابي من المدير العام للشئون المالية .

وفي حالة تسليم عهدة المخازن ابتداء إلى المختص أو تسلمهما منه بسبب النقل أو انتهاء الخدمة أو أي سبب آخر تتولى لجنة يشكلها المدير العام للشئون الإدارية عملية التسليم والتسلم وثبتت اللجنة أعمالها في محاضر .

مادة (٥٨)

يقوم أمين المخزن بإمساك ببطاقات حصر صنف لقيد الوارد والمنصرف بالمخازن يقابلها ببطاقات أخرى بالحسابات مع الترصيد عقب كل حركة إضافة أو صرف ويجب عدم التأشير في القيد بالبطاقات وفي نهاية كل شهر تراجع أرصدة الأصناف بالحسابات على الأرصدة المقابلة لها بالمخازن وعند ظهور أي خلاف تفحص أسبابه وتحدد المسئولية .

ولا يجوز تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل أصناف مماثلة وينفس الكمية .

مادة (٥٩)

يقوم أمين المخزن بإمساك سجل لقيد العينات ويتم استلام الأصناف من الموردين طبقاً لشروط العقود أو أوامر التوريد بعد فحصها لمعرفة لجان متخصصة للتحقق من مطابقتها للعينات أو الموصفات التعاقد عليها وإذا استدعي الأمر قبول توريدات تخالف تلك العينات أو الموصفات يجب تحديد تلك المخالفات لتقدير قيمة الخصم المناسب .

مادة (٦٠)

يضع مدير الإدارة المختص نظاماً لإحكام الرقابة على موجودات المخازن وذلك بإمساك كارت حصر الصنف بالمخازن ويجب إجراء جرد مفاجئ من وقت لآخر .

ثانياً - الدورة المستندية للمخازن :

مادة (٦١)

يجب اتباع الدورة المستندية للمخازن منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخازن ثم صرف قيمتها للمورد وصرفها للأقسام التي تحتاج إليها وفيما يلى النماذج والسجلات المستخدمة في هذه الدورة (استماراة طلب عطاء - أمر توريد - إذن استلام صنف ومحضر فحص - استماراة إضافة المخزن - استماراة صرف من المخزن - بطاقة حصر صنف - استماراة العهدة الشخصية والفرعية - استماراة ارتجاع لخزن - استماراة جرد - دفتر عهدة المخزن للأصناف المستديمة والأصناف المستهلكة - دفتر المراقبين - دفتر إجمالي الأصناف المستديمة - دفتر مراقبة إجمالي عهدة المخزن) وذلك طبقاً لكل حالة .

ثالثاً - المخلفات والأصناف المستهلكة :

مادة (٦٢)

تتولى لجنة يشكلها أمين الصندوق بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكة فيما عدا المطبوعات بالمزاد العلنى عن طريق أحد خبراء المزادات المقيدين بالجدول وتقدم اللجنة محضراً تفصيلياً بأعمالها إلى أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد لاعتماده أما المطبوعات فيتم بيعها إلى إحدى شركات صناعة الورق بالقطاع العام مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

وفي حالة ضائلة قيمة هذه المخلفات فيجوز بيعها بالمزايدة المحددة أو الممارسة المحددة .

الفصل الثاني

التفتيش على المخازن

مادة (٦٣)

يضع المدير العام للشئون المالية نظاماً للتفتيش على المخازن ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٦٤)

يهدف التفتيش على المخازن إلى التتحقق من أن أحكام هذه اللائحة منفذة بدقة وأن القيد بالسجلات والبطاقات مدون بانتظام وأن عمليات المخزن من وارد ومنصرف مقيدة حتى يوم التفتيش وأن استلام السلع من الموردين يجري طبقاً لقواعد النظم الموضحة في هذا الشأن .

مادة (٦٥)

تقديم تقارير التفتيش إلى رئيس مجلس الإدارة عن طريق المدير العام .

الفصل الثالث

جريدة المخازن

مادة (٦٦)

تجري المخازن جرداً فعلياً مرة على الأقل في العام بشرط أن يكون الجرد الأخير متفقاً مع تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للغرفة .

مادة (٦٧)

تقوم الإدارة المالية بإجراء جرد مفاجئ للمخازن ومطابقة أرصدة البضاعة مع كروت حصر الصنف بالمخازن والحسابات وفي حالة وجود خلاف تعرض النتيجة على رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٦٨)

يتولى الجرد السنوي لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٦٩)

يعرض مدير عام الغرفة على أمين الصندوق القواعد المنفذة لهذه اللائحة ويتم اعتمادها من هيئة المكتب ومراقبة أحكامها بكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها التي تصدر في شأنها .

مادة (٧٠)

يضع مدير الغرفة نظاما يحقق كافة أنواع التأمين الازمة على ممتلكات الغرفة والمحصلين وأمناء الخزينة وأرباب العهد .

المحتويات

أولاً - الدورة المستندية للإيرادات .

ثانياً - الإجراءات الواجب إتباعها في تحصيل رسوم الغرفة .

ثالثاً - دفاتر الإيصالات البيضاء المرسلة للغرفة من الاتحاد .

رابعاً - الدورة المستندية للمصروفات .

خامساً - الدفاتر الحسابية .

سادساً - حفظ المستندات الحسابية .

سابعاً - الدورة المستندية المخزنية .

ثامناً - تعليمات عامة .

تاسعاً - فماذج .

أولاً - الدورة المستندية للإيرادات :

تشمل إيرادات الغرف ثلاثة أنواع تمثل فيما يلى :

١ - رسوم الغرفة :

تحرر قسيمة تحصيل (نموذج رقم ٣) بمعرفة المحصل من أصل وصورتين يبقى الأصل والصورة الأخيرة ثابت بالدفتر وتسليم الصورة الأولى الحمراء للتاجر .

يقوم المحصل بإعداد حافظة توريد رسوم الغرفة (نموذج رقم ٤) ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها (يرفق بأخر إيصال تم تورريده بالدفتر) ويسلم إليه الحافظة بعد التأشير عليها برقم الإيصال الذي وردت به القيمة .

يقوم المحصل بتسليم الحافظة إلى الموظف المختص بمراجعة أعمال التحصيل بالغرفة .

يقوم الموظف الذي يتسلم حافظة رسوم تحصيل الغرفة بالتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإيصالات المستعملة والتوقع على ظهر آخر إيصال مستعمل بدفتر إيصالات المحصل كما يثبت قيمة إجمالي الرسوم المحصلة من واقع حافظة كل محصل في كشف إجمالي التحصيل الذي يضبط مجموعه مع الكشف المقابل الذي يعده الصراف عن نفس اليوم (كشف إيرادات الخزينة) .

وسلم الحافظة إلى قسم السجلات لإثبات المتصصلات بسجل السداد (نموذج رقم ٨) والتوقع عليها من الموظف المختص بما يفيد ذلك .

وسلم الصراف المبالغ الموددة من المحصلين مقابل استخراج إيصال خزينة (نموذج رقم ٥) من أصل وصورتين تعطى الصورة الأولى إلى المحصل وترسل الصورة الثانية للحسابات ضمن مستندات يومية الخزينة ويبقى الأصل ثابت بالدفاتر .

يقوم الصراف بقيد الرسوم المحصلة في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات خزينة .

بالنسبة لتوريد رسوم الغرفة المحصلة مكتبياً يتبع بشأنها ما جاء بالنسبة للرسوم

المحصلة ميدانياً مع مراعاة الآتي :

(أ) أن يكون هناك إذن دفع صادر من قسم السجلات بقيمة الرسوم المطلوب سدادها (نموذج رقم ٧) .

(ب) في حالة عدم وجود محصل مكتبي يتولى أمين الخزينة تحصيل رسوم الغرفة وفقاً للنظام المتبوع بالنسبة للتحصيل الميداني وعلى النماذج المستعملة في هذا الشأن .

رسوم الشهادات

يقدم طلب إستخراج الشهادة إلى قسم الشهادات بالغرفة مرفقاً به المستندات المطلوبة .

يحدد رسم إستخراج الشهادة بمعرفة الموظف المختص والتوجع على الطلب بما يفيد ذلك .

يسدد الرسم المقرر على الطلب لخزينة الغرفة .

يستخرج أمين الخزينة إيصال الخزينة من أصل وصورتين بقيمة الرسم الموردة وفقاً لما تحدد على طلب إستخراج الشهادة ويثبتت القيمة الموردة برقم إيصال الخزينة في الخانة المخصصة لذلك بطلب الشهادة والتوجع بما يفيد ذلك .

وسلم الصورة الأولى من إيصال الخزينة للدافع وترسل الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابت بالدفاتر .

يرسل طلب إستخراج الشهادة من قسم الشهادات للمراجعة والتأكد من سداد الرسوم المحددة على طلب إستخراج الشهادة بمعرفة القسم والبدء في إستخراج الشهادة واعتمادها وفقاً للنظام المتبوع بالغرفة .

تسجل رسوم الشهادات في الخانة المخصصة لذلك لكشف إيرادات الخزينة .

إيرادات متنوعة

يصدر إذن دفع نقدية للخزينة من الأقسام المختصة حسب نوع المبلغ المطلوب توريده .
يستخرج إيصال الخزينة بالقيمة الموردة وفقاً لما تحدد بإذن الدفع من أصل وصورتين
 وسلم الصورة الأولى للدافع وترفق الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى
الحسابات ويبقى الأصل ثابتًا بالدفاتر على أن يرفق بصورة الحسابات إذن الدمغة الوارد
إلى الخزينة من الأقسام المختلفة .

يسجل المبلغ المورد في الخانة المخصصة لذلك لكشف إيرادات الخزينة .

يحرر أمين الخزينة كشف إيرادات الخزينة اليومي (نموذج رقم ٦) من أصل وصورة
من واقع إيصالات الخزينة التي صدر شهادة بمراعاة تسلسل أرقامها .

يقوم أمين الخزينة بجمع كشف إيرادات الخزينة من النقدية والشيكات الموردة وضبطها مع جرد الخزينة والدمعة بما يفيد ذلك .

يقوم أمين الخزينة بتسلیم متحصلات اليوم من النقدية والشيكات إلى المسئول عن توريدها للبنك مقابل التوقيع بالاستلام لإيداعها في حساب الغرفة بالبنك وذلك في يوم العمل التالي على الأكثـر .

يشـتـرـت رقم إيصال الإيداع بالبنك على كشف إيرادات الخزينة .

يراجع كشف الخزينة بمعرفة المراجع المختص مع التوقيع عليه بما يفيد ذلك .

يسـلـمـ أـصـلـ الـكـشـفـ إـلـىـ الـحـسـابـاتـ مـرـفـقـاـ بـهـ مـاـ يـلـىـ :

١ - صور إيصالات الخزينة التي أصدرتها .

٢ - أذون الدفع التي أصدرتها أقسام الغرفة .

٣ - إيصال البنك الدال على إيداع النقدية والشيكات لحساب الغرفة .

تتولى الحسابات قيد إجماليات كشف إيرادات الخزينة وإيصالات الإيداع بالبنك بدفتر يومية الإيرادات (نحو ٢٧) في المخانات المخصصة لذلك .

في نهاية كل شهر يجمع دفتر يومية الإيرادات ويعد أذن تسوية بالقيود اللازمة لإثبات مجموع حركة الشهر من المتحصلات والإيداعات بالبنك في دفتر اليومية العامة .

ثانياً - الإجراءات الواجب اتباعها في تحصيل رسوم الغرفة :

يجب مراعاة الآتي عند تحصيل رسوم الغرفة :

١ - تـتـخـذـ الإـدـارـةـ الـمـالـيـةـ بـالـغـرـفـةـ الإـجـرـاءـاتـ الـكـفـيـلةـ بـدـاـيـةـ كـلـ عـامـ بـحـصـرـ لـجـمـيعـ التجـارـ الـمـوـجـودـينـ بـالـمـنـاطـقـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـلـفـةـ مـوزـعـينـ عـلـىـ مـنـاطـقـ فـرعـيـةـ تـبـعـاـ لـلـتـقـسـيمـ الإـدـارـيـ لـلـمـنـطـقـةـ الرـئـيـسـيـةـ وـذـلـكـ مـنـ وـاقـعـ دـفـاـتـرـ مـسـاعـدـةـ عـنـ السـنـةـ الـمـنـتـهـيـةـ وـمـاـ شـمـلـتـهـ مـنـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ أـنـ تـشـتمـلـ هـذـهـ دـفـاـتـرـ عـلـىـ بـيـانـاتـ عـنـ التجـارـ وـالـرسـومـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـهـمـ لـلـغـرـفـةـ وـسـنـوـاتـ اـسـتـحـقـاقـهـاـ كـمـاـ تـتـضـمـنـ خـانـاتـ وـإـثـبـاتـ تـارـيخـ السـدادـ .

- ٢ - يتم تحرير هذه الدفاتر المساعدة وتسليمها للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له والعتمد من المسؤولين بالغرفة ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليها وقياس نشاطهم فضلاً عن تقدير الرسوم الواجب تحصيلها بكل دقة .
- ٣ - توافي السجلات قسم التحصيل بأسماء التجار الجدد والتجار المشطوبين والبيانات المعدلة له بالنسبة لباقي التجار وذلك من واقع السجل المالي (نموذج ٢-١) ويتولى موظف مختص بالقسم إضافة التعديلات بالدفاتر ويقوم رئيس قسم التحصيل بزيارات ميدانية للمحصل ويجب إثباتها على خط سير المحصل الموجود صورة منه بالمكتب .
- ٤ - يقوم المحصل بتحصيل الرسوم المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويشتت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل على كشوف التوريد .

ثالثاً - دفاتر إيصالات البيضاء المرسلة للغرفة من الاتحاد :

يراعى في استلام دفاتر إيصالات التحصيل ودفاتر إيصالات الخزينة اتباع

الخطوات الآتية :

- تشكل لجنة بالغرفة لاستلام دفاتر إيصالات الواردة من الاتحاد تكون مهمتها ما يلى :
- (أ) التأكد من وجود ختم الاتحاد على الطرد قبل فتحه .
- (ب) التأكد من مطابقة عدد الدفاتر بالعدد المقيد بالحافظة الواردة من الاتحاد رفق الدفاتر .
- (ج) التأكيد من تسلسل أرقام الدفاتر وتسلسل أرقام الإيصال بكل دفتر .
- (د) التأكيد من وجود ختم الاتحاد على كل إيصال بالدفتر .
- (هـ) التأكيد من عدم وجود إيصالات مكررة أو ممزقة أو ملغاة ولم يرد ذكرها بالحافظة الواردة من الاتحاد .
- (و) إعداد محضر على الحافظة بالإجراءات سالفة الذكر من اللجنة المشكلة لهذا الغرض وترسل صورتان بعد التوقيع عليهما إلى الاتحاد العام مع الاحتفاظ بأصل الحافظة بالغرفة .
- (ز) تسلم اللجنة الدفاتر بعد ختمها بخاتم الغرفة تحت إشرافها إلى المختص بحفظها .

رابعاً - الدورة المستندية للمصروفات :

يكون الصرف من الغرفة بوجب شيكات فيما عدا المصروفات العاجلة والنشرية فيجوز صرفها نقداً من السلفة المستديمة في الحدود المقررة باللائحة وذلك وفقاً للايضاح التالي :

(أ) الصرف بوجب شيكات :

١ - تعد حافظة شيكات صادرة (نموذج) بمعرفة الحسابات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها كما يتم التأشير عليها بسماح البنك بالصرف من المسئول عن سجل مراقبة اعتمادات الموازنة ومراجعة الحافظة على المستندات المؤيدة لها واعتمادها .

٢ - يحرر الشيك من واقع البيانات الواردة بالحافظة ويراعى إعطاء الحافظة رقمًا مسلسلاً عاماً وفقاً لتسليسل القيد بدفتر يومية المدفوعات بشيكات يبدأ من أول السنة المالية وذلك بخلاف رقم البنك المطبوع على الشيك مع إثبات الرقم المسلسل ورقم الشيك على الحافظة ويؤشر على المستندات المرفقة بالمحافظة بأنه قد استخرج شيك رقم بتاريخ بالقيمة .

٣ - يراجع الشيك ويؤشر عليه وعلى الكعب من المسئول عن الشؤون المالية ثم يوقع الشيك من لهم حق التوقيع عن الغرفة لدى البنك .

٤ - تسلم الشيكات مقابل التوقيع بالاستلام وبعد التحقق من شخصية المستلم وفي حالة تصديره بالبريد الموصى يوقع قسم السكرتارية بالاستلام ويجب أن يتم تسليم الشيكات أو تصديرها في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اعتمادها .

٥ - في حالة استلام إيصالات مقابل شيكات صادرة ترافق مع مستندات الحافظة بعد إثبات أرقامها على الحافظة ولا تغنى هذه الإيصالات عن توقيع مستلم الشيك وإذا وردت الإيصالات بالبريد تحفظ بنفس الطريقة .

- ٦ - تتولى الحسابات إثبات مدفوعات الغرفة بموجب شيكات في دفتر يومية المدفوعات من واقع حواافظ الشيكات الصادرة طبقاً لأرقامها المسلسلة موزعة على بنود الحسابات الخاصة بها (نموذج رقم ٢٨) .
- ٧ - في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن تسوية بالقيود الازمة لإثبات مجموع حركة الشهر من المدفوعات والاستقطاعات الخاصة بها في دفتر اليومية العامة .

(ب) الصرف نقداً من السلفة المستديمة :

- ١ - تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة وفقاً لاحتياجات العمل بمراعاة متوسط الصرف لستة شهور السابقة بما لا يتجاوز ٢٠٠ جنيه وتخصص للمصروفات العاجلة والصغريرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في مثل هذا شأن .
- ٢ - تقيد قيمة السلفة عهدة طرف الصراف وتشتب في حساب شخصي باسمه على أن يتم الاستعاضة عن المنصرف من السلفة كلما قاربت على النفاذ أو في نهاية كل شهر .
- ٣ - يجب أن تسدد عهدة السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية وتتجدد في بداية السنة المالية الجديدة .
- ٤ - يحرر إذن صرف بمعرفة القسم المختص مع مراعاة استيفاء جميع البيانات الواردة به .
- ٥ - يراجع الإذن مع مرفقاته والتأشير على المستندات المرفقة بأنه استخرج إذن صرف بقيمتها مع التأكد من أن توقيعات المختصين مستوفاة ويتم اعتماد الإذن وفقاً للحدود الواردة باللائحة المالية .
- ٦ - يعطى الصراف رقماً مسلسلاً سنوياً للأذون المنصرفة ويشتبها في كشف مصروفات السلفة المستديمة من أصل وصورة .

٧ - يسلم أصل كشف المصاريف وأذون الصرف ومرافقاتها إلى المختص بالمراجعة ثم تسلم الأذون إلى الموظف المختص لإثباتها في دفتر يومية السلفة المستديمة بقسم الحسابات .

٨ - تثبت المبالغ المنصرفة بدفتر يومية السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف مبوبة للبنود الخاصة بها .

٩ - عند استخراج شيك الاستعاضة سواء كان خلال الشهر أو في نهايته يجب تجميع البنود وضبطها وإثبات المجاميع المستخرج عنها الشيك بدفتر السلفة على أن يتم القيد بدفتر المدفوعات بشيكات بموجب بيان يرفق بالمستندات المؤيدة لإصدار الشيك .

خامساً - الدفاتر الحسابية :

تثبت جميع القيود الحسابية لعمليات الاتحاد في سجلات ودفاتر قسم الحسابات وهي :

١ - دفاتر اليوميات المساعدة: ويتم القيد بهذه الدفاتر يومياً :

(أ) دفتر يومية السلفة المستديمة وتثبت به المبالغ المنصرفة من السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف .

(ب) دفتر يومية المدفوعات ويثبت به المبالغ المدفوعة بموجب شيكات من واقع حافظ الشيكات الصادرة .

(ج) دفتر يومية الإيرادات وتثبت به جميع المبالغ المحصلة لخزينة الغرفة سواء نقدية أو بشيكات من واقع عمليات كشف إيرادات الخزينة .

(د) دفتر يوميات التسويات وتثبت به القيود اليومية الأخرى من واقع إذن التسوية .

٢ - دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة: ويتم القيد بها يومياً :

وتفتح هذه الدفاتر لحسابات الأستاذ العام التي تحتاج إلى تفصيل مثل (الأمانات - المدينين - البنك - الحسابات تحت التسوية - العهد) .

٣ - الدفاتر العامة وهي اليومية العامة والأستاذ العام ويتم القيد بها شهرياً :

قيود اليومية الأخرى :

تنفذ قيود اليومية الأخرى بوجوب إذن تسوية موضحاً بها الشرح الكافي لطبيعة القيد ويوقع من الموظف المختص ورئيس حسابات وتعطى هذه الأذون أرقاماً مسلسلة سنوية ابتداءً من أول السنة المالية .

بعد مراجعة إذن التسوية تعتمد من مدير عام الشئون المالية للغرفة بحسب الأحوال . ثبتت إذن التسوية يومياً في دفتر يومية التسويات (وهو مقسم إلى خانات مدينة ودائنة تخصص خانة لكل حساب ويدرج في هذه الخانة جميع المبالغ الخاصة بهذا الحساب مع كتابة الشرح الكافي في خانة البيان .

في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن التسوية بإجمالي مجموع الخانات المدينة والدائنة وهي التي تمثل إجمالي حركة الشهر وتقيد في دفتر اليومية العام .

دفاتر الحسابات اليومية المساعدة :

في حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات والدفاتر .

١ - حسابات البنك :

يخص كل حساب مفتوح لدى البنك حساب مستقل بالدفاتر ويثبت بحساب كل بنك العمليات التي تم عن طريق هذا الحساب .

تطالب البنك بإرسال كشف شهري بالنسبة للحسابات الجارية التي تتم بها معاملات الغرفة عن طريقه - وكل ستة أشهر بالنسبة للحسابات الأخرى عند ورود كشف حساب البنك يطابق رصيده مع رصيد الدفتر وفي حالة عدم المطابقة تعد مذكرة تسوية بالمعلمات .

يجب العمل على تسوية المعلمات الظاهرة بمذكرة التسوية والاتصال بالبنك - إذا لزم الأمر - وبحث المبالغ المعلقة وتسويتها مع ذكر تاريخ التسوية أمام كل مبلغ .

على مدير الشئون المالية مراقبة مطابقة حسابات البنك أو تسوية أية معلمات - إن وجدت - .

٢ - حسابات الأمانات والمطلوبات :

يجب قبل صرف أي مبلغ أو القيد خصماً من هذه الحسابات أن يؤشر الموظف المختص بها يفيد أن رصيد الحسابات يسمح بالصرف .
أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية على تصفيتها أولاً .
عند ترحيل أرصدة هذه الحسابات إلى سنة مالية تالية يجب ذكر تاريخ آخر حركة بالحساب حتى يسهل متابعة وتطبيق قواعد التقادم عليه .

٣ - مدینیات العاملین :

يفتح حساب شخصى باسم الموظف المدين يوضح به سبب نشأة المديونية وطريقة السداد فى نهاية كل شهر يضبط رصيد كل موظف مع الرصيد الظاهر بقسم المستخدمين مع مراقبة انتظام السداد طبقاً للتعليمات .

٤ - حساب العهد :

تصرف العهد بتصریح من رئيس الغرفة في الحالات التي تستدعيها ضرورة العمل .
يفتح حساب شخصى باسم الموظف الذى طرفه العهدة .
يجب تسوية العهدة فور انتهاء الغرض المنصرفه من أجله .
يجب تسوية العهد في نهاية السنة المالية .

عهدة البريد أو الدمغة :

يمسک دفتر يثبت به الموظف المسئول عن العهدة قيمة العهدة والمستخدم منها بالشرح الكافى ويراجع هذا الدفتر عند الاستخدام أو عند القيد على الحساب المختص .
يتم خصم أو صرف قيمة المستعمل على حساب المصاروفات عند طلب تجديد العهد أو نهاية كل شهر .

مجموع المستعمل من العهدة - الذى يتم قيده على حساب المصاروفات أو الحسابات المختصة - والباقي بدون استعمال يجب أن يطابق رصيد العهدة .

٥ - حساب المدينين والحسابات تحت التسوية :

يوضح بكل حساب سبب نشأة بالشرح الكافي .

يجب عدم التوسيع في فتح هذه الحسابات ومطالبة المختصين بتسويتها أولاً بأول .

يجب أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية للعمل على تصفيتها .

٦ - التأمينات المدفوعة للغير :

وهي التأمينات التي تدفعها الغرفة لهيئات أخرى كتأمين الإنارة أو المياه أو التليفونات أو ما شابه ذلك .

يجب إثباتات أرقام وتاريخ إيداعات السداد ومكان حفظها بعناية وثبت بالتفصيل في الدفاتر عند الترحيل من سنة لأخرى .

مراقبة استرداد التأمينات التي انتهى الغرض من دفعها .

دفتر اليومية العامة :

يجب تسجيل دفتر اليومية العامة قبل بدء العمل به وبعد انتهاء صفحاته .

يثبت به إذن التسوية بإجمالي حركة الشهر لدفاتر اليوميات المساعدة الآتية :

دفتر يومية المدفوعات .

دفتر يومية الإيرادات .

دفتر يومية التسويات .

يستخرج مجموع حركة الشهر ويضاف إلى مجموع الحركة لغاية الشهر السابق وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى .

يعطى للأذون المقيدة بـ دفتر اليومية العامة أرقاماً مسلسلة من أول السنة المالية .

عند ترحيل القيود من دفتر اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام يثبت أمام كل قيد رقم صفحة الحساب المقابل بالأستاذ العام .

لا يجوز الشطب أو الكشط أو التحرير وفي حالة الضرورة يتم التصحيح بالمداد الأحمر ويوقع عليه من رئيس الحسابات .

لا يجوز ترك سطور فارغة في دفتر اليومية العامة ويجب إلغاء أي مساحات فارغة وتوقيع أحد المسؤولين عليها .

دفتر الأستاذ العام :

ترحل القيود الخاصة بكل حساب بدفتر اليومية إلى الجانب المختص للحساب المقابل بدفتر الأستاذ العام .

يشتت رقم صفحة اليومية العامة أمام كل حركة بالحساب المختص بدفتر الأستاذ العام .
يستخرج مجموع حركة الشهر ويجمع على مجموع الحركة لغاية الشهر السابق لكل حساب بدفتر الأستاذ العام وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالي ويطابق على مجموع اليومية العامة .

سجل مراقبة الاعتمادات بالموازنة :

مراقبة الاعتمادات بالموازنة على الوجه التالي :

- ١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة للغرفة .
- ٢ - يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه .
- ٣ - يجب الحصول على تأشيرة من المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .
- ٤ - يثبت المبلغ المصرح به في الصفحة المخصصة للبند عند التأشير بذلك على الحافظة .
- ٥ - في نهاية كل شهر يعرض مدير الشؤون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بياناً يربط الموازنة لكل بند والمنصرف منه والرصيد في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .
- ٦ - في نهاية كل شهر يتم ضبط مجموع المقيد بكل بند في هذا السجل مع الحساب المقابل في ميزان المراجعة للأستاذ العام وتحث أي فروق - إن وجدت - .

الضبط الشهري للدفاتر :

- ١ - يستخرج ميزان المراجعة الشهري من واقع دفتر الأستاذ العام طبقاً للنظام التالي :
- ينقل مجموع الحركة لغاية آخر الشهر السابق لكل حساب من دفتر الأستاذ العام إلى الميزان .
- تنقل حركة الشهر لكل حساب إلى الميزان .
- ينقل إجمالي الحركة لكل حساب حتى نهاية الشهر الحالى إلى الميزان .
- يستخرج رصيد كل حساب على الميزان .
- يجمع ميزان المراجعة ويتأكد من مطابقة مجموع الجانب المدين والجانب الدائن للحركات والأرصدة .
- يضبط مجموع حركة الشهر بالميزان مع مجموع حركة الشهر بدفتر اليومية العامة .
- يضبط مجموع الحركة حتى نهاية الشهر الحالى بالميزان مع مجموع القيود حتى نهاية الشهر الحالى بدفتر اليومية العامة .
- ٢ - يستخرج كشف تفصيلي في نهاية كل شهر لدفتر الأستاذ المساعد يثبت به مجموع الحركة المدينة والدائنة حتى نهاية الشهر والرصيد لكل حساب من واقع الدفتر ويجمع ويوقع عليه من الموظف المسؤول عن الدفتر .
- ٣ - يقوم رئيس الحسابات بـمطابقة مجموع كل كشف مع الحساب المقابل بميزان المراجعة للأستاذ العام والتأشير بما يفيد ذلك .
- ٤ - يعرض ميزان المراجعة على الأمين العام ومدير عام الشئون المالية في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي .
- سادساً - حفظ المستندات الحسابية :
- ١ - مستندات الخزينة اليومية: بعد الانتهاء من مراجعة يومية الإيرادات و يومية المنصرف من السلفة المستديمة وإثبات القيود في الدفاتر يتم حصر مستندات حركة الخزينة يومياً بعد وبيان .

- ٢ - كل نوع من المستندات ومرافقاتها وتسلم إلى موظف تحفظ في عهده في مكان آمن .
- ٣ - حواضن الشيكولات الصادرة : تسلم الحواضن التي استخرجت شيكولات عنها بمرافقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات ويقوم بحفظها طبقاً لسلسلة أرقامها وتاريخ قيدها بالدفاتر في مكان آمن .
- ٤ - إذن التسوية : بعد إثبات القيود في الدفاتر تسلم بمرافقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات لحفظها طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ قيدها بالدفاتر .

على أن يراعى ما يأتي بالنسبة لحفظ المستندات :

مراجعة المستندات من الناحية الشكلية والقانونية .

مراقبة صحة سلسلة المستندات المستعملة .

تسليم المستندات إلى الموظف المختص بالحفظ مقابل توقيعه بالاستلام .

تحفظ المستندات في مكان آمن ولا يجوز سحبها إلا بمعرفة المدير المسؤول مع أخذ الإيصال اللازم وعلى أن يثبت ذلك في سجل يذكر به اسم مستلم المستند وتوقيعه وتاريخ الإعادة .

سابعاً - الدورة المستندية المخزنية :

تعنى الإجراءات التي تتم منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخزن ثم صرفها

للأقسام التي تحتاج إليها بعد ذلك وصرف الثمن للمورد كالتالي :

١ - أن يكون طلب الأصناف في حدود الاحتياجات الفعلية على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدتها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك وقرارات الصرف ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفي بالغرض .

٢ - تسرى أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن الإجراءات المخزنية من استلام وفحص وإضافة واستلام الأصناف .

٣ - حفظ الأصناف بالمخازن : بعد استلام الأصناف وإضافتها إلى المخزن يكون أمين المخزن مسؤولاً عن حفظها وترتيبها وفقاً لنظام خاص يسهل معه الصرف منها مع استمرار المراقبة عليها مع وضع بطاقة صنف في الخانة المخصصة لكل صنف بالمخزن يسجل عليها حركة الأصناف والصرف والرصيد .

٤ - صرف الأصناف من المخزن : يكون صرف الأصناف من المخزن بمقتضى طلب على النموذج المعد لذلك يحرر من أصل وصورة بمعرفة القسم الطالب على أن يوقع الطلب وصورته من الرئيس المختص ثم يرسل لأمين المخزن الذي يتولى الصرف بعد اعتماد الطلب وبعد التأكد من سماح رصيد الصنف بالصرف .

تصرف الأصناف المطلوبة للأقسام بعد التوقيع على الطلب وصورته بالاستلام وتسلم صورة الطلب للقسم الطالب ويحفظ الأصل بالمخزن للقيد بموجبه بدفتر العهدة .

تعطى أذون الصرف أرقاماً مسلسلة سنوياً تبدأ في أول السنة المالية وتنتهي في نهايتها .

٥ - صرف الثمن : بعد استلام الأصناف الموردة للغرفة وفحصها وإضافتها إلى عهدة المخزن يتم حصر مستندات الصرف والتي يجب أن تتضمن ما يلى :

(أ) مستندات العطاء إذا كانت بمناقصة أو ممارسة .

(ب) صورة أمر التوريد .

(ج) محضر الفحص .

(د) إذن الإضافة إلى المخزن .

(هـ) أصل فاتورة المورد .

ترسل مستندات الصرف سالفة الذكر للحسابات لراجعتها واستخراج شيك بقيمتها للمورد مع التأشير على الفاتورة بالصرف حتى لا يتكرر صرفها مرة أخرى .

العهدة الشخصية والفرعية

الأصناف المستديمة التي تصرف للعاملين بالغرفة سواء للاستعمال الشخصي (العهد الشخصية مثل الدباسة والخرامة والدراجة) أو الأصناف التي تستعمل بمعرفة الغير (العهد الفرعية مثل المكاتب والكراسي) .

يعد سجل لهذه العهد يحفظ بالمخزن ويخصص به صفحة لكل صاحب عهدة شخصية أو فرعية وتكون هذه الأصناف خاضعة للجرد السنوي بالنسبة للعهد الفرعية ويكتفى بإقرار من أصحاب العهد الشخصية عند الجرد السنوي .

وبالنسبة للعهد الشخصية أو الفرعية التي ترجع إلى المخزن فيجب أن يتم ذلك بتحrir استماراة إرجاع أصناف على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) .

ثالثاً - الضبط المخزني والجرد :

يجب تحقيق رقابة على أعمال المخزن وذلك وفقا لما يلى :

(أ) يتم تقسيم المخازن وفق نظام يسمح بسهولة الإضافة والصرف مع إحكام الرقابة عليها .

(ب) تقييد كل عملية إضافة أو صرف من المخزن بدفتر عهد المخزن وفي صفحة الصنف المخصصة لذلك وبراعة تسلسل القيد والترصيد عقب كل عملية إضافة أو صرف .

(ج) يوضع على كل صنف محفوظ بالمخزن بطاقة صنف يوضح عليها حركة الصنف والرصيد حتى آخر عملية .

(د) يجب أن يتم جرد مفاجئ على فترات متقطعة للتأكد من مطابقة الأرصدة الدفترية للأرصدة الفعلية وذلك في نهاية السنة المالية ويجب إجراء جرد فعلى لجميع الأصناف بالمخزن ويتم الجرد وفقا لما يلى :

١ - يعد أمين المخزن كشوف الجرد من واقع أرصدته الدفترية في تاريخ الجرد على النموذج المعد لذلك .

٢ - تتولى لجنة الجرد القيام بالجرد الفعلى مع مطابقته بالأرصدة الدفترية لكل نوع وتحديد العجز والزيادة .

٣ - يتم التصرف في الزيادات أو العجوزات التي يكشفها الجرد وفقا لما تقرره إدارة الغرفة في هذا الشأن .

٤ - يفتح دفتر عهدة المخزن الجديد على أساس كشوف الجرد الجديدة المعتمدة في أول العام .

ثامناً - تعليمات عامة :

- ١ - ضرورة استعمال الكربون ذي الوجهين عند تحرير الإيصالات .
- ٢ - استعمال القلم الكوبيا أو الحبر الجاف في تحرير الإيصالات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها .
- ٣ - عدم جواز الشطب أو الكشط والتحrir في المستندات والدفاتر والسجلات المسابية وأن يتم التصحيح إذا لزم الأمر ويستوفى التوقيع قرين أي تصحيح .
- ٤ - يجب أن يتم القيد بالدفاتر والسجلات أولاً بأول ومراقبة تنفيذ العمليات طبقاً للتعليمات الصادرة بشأنها .
- ٥ - انتظام عمليات المطابقة اليومية لرصيد الخزينة مع دفاتر الحسابات وعمليات الضبط المحاسبي .
- ٦ - مراقبة الدفاتر والسجلات والتأكد من صحتها ونظافتها واستيفائها للبيانات التفصيلية اللازمة .
- ٧ - حفظ الدفاتر والسجلات والمستندات في الأماكن المأمونة المخصصة لها .
- ٨ - مراعاة استيفاء الدفع وفقاً للتعليمات السارية في هذا الشأن .
- ٩ - يلتزم الصراف عند قبول توريد نقدية للخزينة بالمبالغ المحددة بمعرفة القسم المختص وفقاً للمحدد بإذن الدفع أو الموضع بحوزة المحصلين أو المحدد على طلب استخراج الشهادة .
- ١٠ - لا يجوز للصراف أن يغادر الغرفة في نهاية اليوم قبل أن يضبط الخزينة كما أنه مسئول مادياً عن الرصيد النقدي ومحفوبيات الخزينة .
- ١١ - لا يصرح بدخول المكان المخصص للخزينة إلا للعاملين بها والمختصين بالجسر والمراجعة أثناء قيامهم بهذه المهمة كما أن اختتام الصرف والوارد يكون عهدة الصراف وهو مسئول في حالة سوء استعمالها .

- ١٢ - يكون للخزينة مفتاح من نسختين ويسلم الصراف النسخة الأولى منها مقابل توقيعه على محضر الاستلام أما النسخة الثانية فتسلم إلى مدير الحسابات بوجب محضر في مظروف يسمع بالشمع الأحمر (يتضمن نسخة المفتاح وأصل المحضر).
- ١٣ - عند قيام الصراف بإجازة أو نقله يحرر المحضر بتسلیم رصید النقدية المحصلة الموجودة طرفه كما يعد محضر جرد بتسلیم مفتاح الخزينة إلى من يحل محله بواسطة لجنة وبالنسبة لرصید السلفة المستديمة فيجب سداده وصرف سلفة باسم من يقوم بعمل الصراف.
- ١٤ - في حالة الغياب المفاجئ للصراف يفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية من مفتاح الخزينة بمعرفة لجنة وتقوم اللجنة بفتح الخزينة وجردها بالكامل وتسلیم النقدية الموجودة والمفتاح إلى الموظف الذي سيحل محل الصراف لتيسير العمل وبعد محضرًا بذلك يعتمد من المدير العام وفي حالة وجود عجز أو زيادة يثبت ذلك في المحضر.
- ١٥ - في حالة فقد المفتاح من الصراف يبلغ المدير العام ويفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية بمعرفة لجنة وتقوم اللجنة بجراحتها كلی للخزينة وبعد محضر بذلك ويثبت أي عجز أو زيادة عليه ويتم استبدال قفل ومفتاح الخزينة وإخطار المدير العام واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة.
- ١٦ - تحرر شئون العاملين استمارات المرتبات من واقع صور كشوف مرتبات الشهر السابق مع إدخال التعديلات التي طرأت عليها خلال الشهر المعد عنها سواء بالزيادة أو بالنقص وتخطر الحسابات بهذه التعديلات بصفة منتظمة لمراجعتها عند مراجعة المرتبات ويرفق بكشف المرتبات مذكرات تفصيلية بالتغييرات التي تطرأ على مرتبات العاملين سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك لإمكان مراجعتها بالحسابات ويجب أن تحرر كشوف المرتبات والأجور الإضافية والمكافآت باسم مندوب الصرف مع تحديد صفتة كمندوب صرف على الكشوف وتلتزم الحسابات باستخراج الشيك بهذه الصفة حتى يمتنع على الصراف تظهيره للغير.

١٧ - تعتمد استثمارات صرف المرتبات المعدل بالقسم من المسئول عن شئون العاملين وبعد المراجعة التامة تسلم الحسابات قبل نهاية الشهر بأسبوع على الأقل على أن تقوم الحسابات بإخطار المستخدمين بالأخطاء التي تكشفها عملية المراجعة لتصحيح البيانات المقيدة لديها .

١٨ - المبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين تخطر بها الحسابات أول الشهر التالي على النموذج المعد في ذلك لستولى سداده للجهات التي تحدها شئون العاملين في إخطارها مع إنشاء سجل خاص لقسم شئون العاملين لمراقبة سداد هذه المبالغ إلى مستحقيها وتلتزم الحسابات باستخراج شيك باسم المستحق في إخطار شئون العاملين لها .

١٩ - استثمارات الاستحقاقات التي تصرف بعرفة مندوب الصرف يجب أن يقر عليها بأن الصرف تم بعرفته للمستحقين الواردة أسمائهم بالاستثمارات وتعاد الاستثمارات بعد صرفها إلى الحسابات للتأكد من التوقيعات وحفظها بالقسم ضمن مستندات الصرف الأخرى .

٢٠ - استحقاقات العاملين التي لا تصرف خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها تضاف لحساب الأمانات ويستخرج إيصال خزينة بها مثبت رقمه على استثمارة الصرف مكان توقيع العامل مع إرفاق صورة الإيصال بالكشف .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣١٩ - ٢٠٢٠/١/٢٨ - ٢٠١٩/٢٥٥٢٢